وزارة التـــعليـم الـعالــي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

قسم القانون العام

# الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في القانون الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبين:

بن بلعيد ادم

مزاع سلمى

اشراف الأستاذة:

وعلي ياسمين

لجنة المناقشة

ا/ الدكتور كمون حسين.....رئيسا

ب/ الدكتورة وعلي ياسمين.....مشرفا ومقررا

ج/ الدكتورة ركروك راضية.....ممتحنا

**السنة الجامعية 2023-2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى مصدر فخري وعزتي، والدي ووالدتي اللذين حفظهما الله

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى كل من توسعت لهم صدوري ولم يذكرهم قلمي

لكل أولئك الكرام، أهدي هذا العمل

**بن بلعيد ادم**

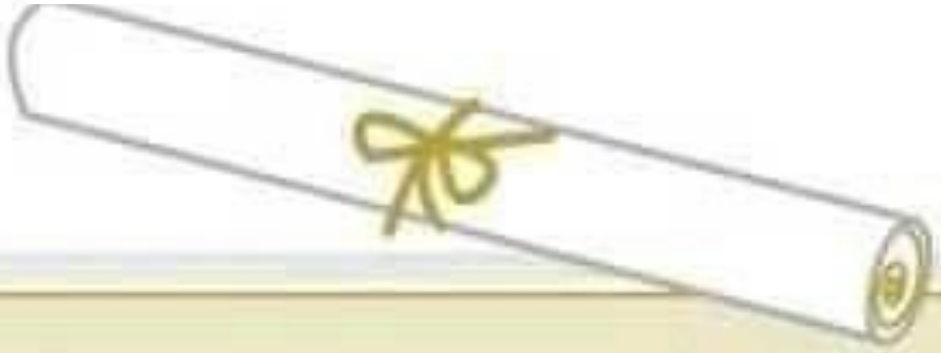

# إهداء

إلى من زرع في قلبي شغف العلم وحب التعلم، وهو والدي العزيز، وإلى من غمرتني بعنايتها ودعواتها الطيبة طوال حياتي، أمي الغالية

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، وكل أفراد عائلتي الكريمة

وإلى أساتذتي الفضلاء الذين سلَّكوا لي طريق النور بعلمهم

وإلى كل من نَدَتْ لي بيدها المساعدة والدعم، وكل أقربائي وزملائي الأعزاء

**مزاع سلمى**

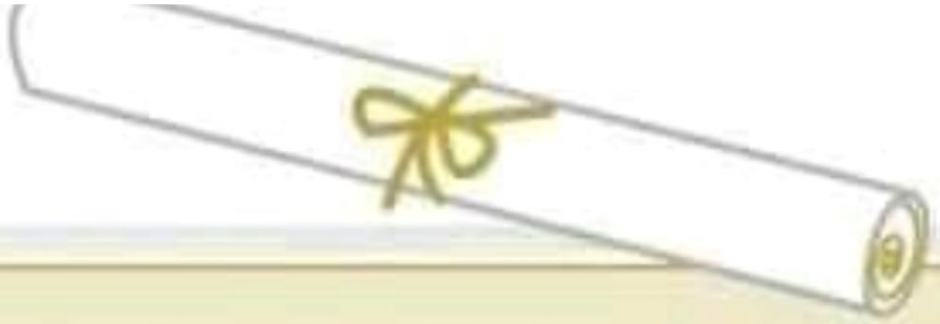

**شكر وتقدير**

**أحمد الله تعلى وأشكره بتوفيقه لي على إتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على أشرف**

**الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين**

**عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قل: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس. "**

**واقتداء بهذا الهدي النبوي أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان " إلى الأستاذة**

**الفاضلة وعلي ياسمين "على ما أسدته لي من نصح وتوجيه، وإرشاد خلال إعداد هذه**

**الدراسة، منك تعلمت أن للنجاح قيمة ومعنى، ومنك تعمت كيف يكون التفاني والإخلاص**

**في العمل.**

**أشكر الذين كانوا عونا لي في بحثي هذا، والدي حفضهما لي الله ورعاهما، زرعوا التفاؤل**

**في دربي، وقدموا لي المساعدات، والتسهيلات، والأفكار، والمعلومات، ربما دون أن**

**يشعروا بدورهم بذلك لهم مني كل الشكر.**

**كما أتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على**

**ما بذلوه من جهد في قراءة رسلتي المتواضعة.**

**أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من أمدني بيد العون، والمساعدة من قريب أو بعيد.**

**إلى كل أساتذة وإداريين كلية الحقوق.**

**قائمة المختصرات**

**أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية**

ج ..... جزء

ط ..... طبعة

ج.ر ..... جريدة رسمية

د.ب.ن ..... دون بلد النشر

د.س.ن ..... دون سنة النشر

ق.م.ج ..... قانون مدني جزائري

ق.ع.ج ..... قانون عقوبات جزائري

ق.ا.ج ..... قانون اسرة جزائري

**ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية**

p…….. Page

n……Numéro

op.cit …….. Optin citè

# مقدمة

إن الاهتمام بقضايا المسنين يعود بشكل أساسي إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم. هذه الزيادة جاءت نتيجة للتقدم الطبي، والبيئي، والاجتماعي، والصحي، الذي أدى إلى زيادة متوسط العمر في كثير من الدول المتقدمة إلى ما يقارب السبعين عامًا. ومن هنا، تنبعث حاجات متعددة للمسنين وتتنوع المشكلات التي يمكن أن يوجهوها، مما يجعل لديهم حقوق متعددة في مجالات مثل الصحة، والإسكان، والتغذية، والرعاية الاجتماعية، والأسرة، وتأمين الدخل، والعمل، والتعليم.

ازداد في الغرب الوعي بحقوق المسنين نتيجة للظروف القاسية التي كانوا يوجهونها، بما في ذلك فقدان الأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي، مما دفع الجمعية العالمية للمسنين (فيينا) في عام 1982 إلى اعتماد الخطة الدولية لرعاية المسنين.[1] وتشمل هذه الخطة مجموعة واسعة من المجالات مثل الصحة، والتغذية، والإسكان، والرعاية الاجتماعية، وتأمين الدخل، والعمل، والتعليم.

كانت في البداية معظم الجهود تركز على حماية حقوق المسنين في البلدان الغربية نظرًا لزيادة نسبة الشيخوخة هناك. ومؤخرًا، بدأت الدول العربية أيضًا في التركيز على هذه القضية، كما فعلت الجزائر من خلال قانون رقم 10-12[2] الذي يحمي حقوق المسنين ويحدد واجبات أسرهم والإعانات الاجتماعية التي يحق لهم الاستفادة منها وينص القانون على توفير الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة للمسنين، بما في ذلك الخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى إعانات مالية للمسنين الذين يعانون من نقص في الموارد.

كما ينظم القانون إقامة المسنين في مؤسسات الرعاية لضمان بيئة معيشية آمنة وملائمة، ويعزز التضامن الأسري والمجتمعي لدعم رعاية المسنين بالإضافة إلى ذلك،

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير، رقم A/CONF 113/31 الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، 26 جويلية 06 أوت 1982، نيويورك 1982.

[2] القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر العدد 79، الصادر في 29ديسمبر سنة 2010.

يوفر القانون حماية وحقوق خاصة للمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان عدم تهميشهم وتقديم الدعم المناسب لهم. يتكامل هذا القانون مع الدستور الجزائري الذي يؤكد على حماية حقوق جميع المواطنين، بما في ذلك الفئات الهشة مثل المسنين، ويعكس التزام الدولة بتوفير بيئة تحفظ كرامة وحقوق كبار السن.

وتأتي هذه الحماية أيضًا من خلال القوانين الأخرى مثل قوانين الأسرة، وتجرم أي فعل يمس بحقوق المسنين وتعاقب عليه القوانين الجزائية، وذلك بهدف ضمان حياة كريمة لهم. ويُعتبر هذا النهج أساسًا للحماية المسنة في الجزائر، كما يجد الدعم في التعاليم الدينية التي تؤكد مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة في رعاية المسنين وضمان حياة كريمة لهم في المجتمع الجزائري المسلم.

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة توفير رعاية خاصة لفئة المسنين، الذين يُعتبرون غالبًا من الفئات العاجزة في المجتمع. يتطلب وجودهم في أي سياق رعاية واهتمامًا خاصًا نظرًا لصفتهم بالعجز والضعف، وهو ما يمثل هوية هذه الفئة ويميزها عن غيرها. لذلك، من الضروري التركيز على هذه القضية ومناقشتها بشكل مستمر، لتسليط الضوء على حقوق المسنين وتعزيزها في القوانين والسياسات العامة. كما أن النقاش الفقهي والأكاديمي حول هذا الموضوع يساهم في تحسين الوعي الجماهيري وتعزيز الحماية القانونية للمسنين، بما في ذلك تطوير آليات الحماية الجنائية الخاصة بهم وضمان حقوقهم في المجتمع.

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في استكشاف سبل حماية المسنين من مختلف أشكال الاعتداءات التي يتعرضون لها، سواء على صعيد أسرهم أو داخل المؤسسات التي يقيمون فيها. كما نسعى إلى فهم السياسات والتشريعات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة الهامة، سواء كضحايا للجرائم أو كمرتكبين لها.

**إشكالية الدراسة:**

ومما تقدم فإن إشكالية بحثنا هذا تتمثل فيما يلي:

– إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحماية الجنائية للأشخاص المسنين؟

في دراستنا، تبنينا منهجًا وصفيًا ونقديًا، حيث قمنا بعرض وصف للدراسة والمفاهيم المتعلقة بالفئة المستهدفة، وسعينا لتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالشخص المسن، والتي تمتد عبر مجموعة من القوانين، سواء كانت في نطاق قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، أو في إطار القانون رقم 10–12 الذي يختص بحماية الأشخاص المسنين.

تكمن صعوبة الموضوع في التحديات التي واجهناها أثناء إنجاز هذه الدراسة وهي نقص الدراسات الأكاديمية، خصوصا في الجانب القانوني، مما استدعى منا بذل مزيد من الجهد في تحليل المواد القانونية وفهم وضعية المسنين في القانون الجزائري.

# الفصل الأول

يعتبر موضوع حماية كبار السن من بين المواضيع التي استهدف الباحثون دراستها، سواء على الصعيدين الوطني والدولي. وفيما يتعلق بجهود الجزائر في معالجة قضية كبار السن، فقد وضعت مجموعة من القوانين التي تكفل حقوقهم وتحميهم من التعرض للاستغلال على سبيل المثال، يأتي قانون حماية كبار السن الذي تم اعتماده في عام 2010 تبعا للجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الصدد. يهدف هذا القانون إلى تحديد مفهوم كبار السن وتحديد الحقوق الأساسية التي يتمتعون بها والتي تضمنها القانون لهم.

في سياق هذه الدراسة المتعلقة بحماية كبار السن، سنسعى إلى إبراز الإطار المفاهيمي لفهم الشخص المسن في المبحث الأول. يتطلب هذا تناول التعريفات المختلفة للمسنين، وتحليل الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية التي تميز هذه الفئة العمرية.

سنستعرض الدراسات السابقة والنظريات التي تطرقت إلى مفهوم الشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن، مع التركيز على الفروق بين الشيخوخة البيولوجية والشيخوخة الاجتماعية، وكيفية تأثيرهما على حياة الأفراد المسنين. كما سنناقش التحديات التي يواجهها كبار السن في مجتمعاتنا المعاصرة، بما في ذلك العزلة الاجتماعية، وتدهور الصحة الجسدية والنفسية، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية.

من ثم سنتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى مناقشة دور الأسرة والمؤسسات الاجتماعية في حماية الشخص المسن، سنستعرض الدور التقليدي للأسرة في رعاية كبار السن وكيفية تغير هذا الدور في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة. كما سنناقش أهمية الدعم العاطفي والمادي الذي تقدمه الأسرة، وأثره على صحة ورفاهية المسنين. بالإضافة إلى ذلك، سنتناول دور المؤسسات الاجتماعية، مثل دور الرعاية والمراكز المجتمعية، في توفير الخدمات الضرورية لكبار السن، مثل الرعاية الصحية، والنشاطات الترفيهية، والدعم النفسي.

# المبحث الأول: مفهوم الشخص المسن وحقوقه

يمر الانسان أثناء حياته بمراحل متعددة حيث تبدأ بمرحلة الطفولة ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة، وفي المرحلة الأخيرة يصبح الشخص عاجزا نوعا ما عن القيام بمهامه لوحده إذ أنه يحتاج الرعاية خاصة به من طرف شخص أو عدة أشخاص حسب وضعيته التي يتواجد عليها، وبالنظر لخصوصية هذه المرحلة سعينا لدراسة احتياجات هذه الفئة حيث نخصص هذا المبحث المقصود بالشخص المسن. (المطلب الأول)، والحقوق المقررة لشخص المسن في ظل التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف الشخص المسن وخصائصه

يختلف تعريف الشخص المسن بناءً على وجهات النظر المختلفة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: في الفرع الأول، سندرس التعاريف المتنوعة للشخص المسن والتي تعكس اختلاف الوجهات حول هذه الفئة العمرية، أما في الفرع الثاني، فسنتناول خصائص الشخص المسن والتي تميزه عن الأعمار الأخرى.

### الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا

كما هو معلوم، يتميز الأفراد المسنون بتعريفات تميزهم عن باقي فئات المجتمع. تتميز هذه المرحلة بخصائص فريدة تركز على العجز والحاجة المتزايدة إلى الرعاية والمساعدة لذا سنستعرض في هذا الجزء التعريفين اللغوي والاصطلاحي للأشخاص المسنين.

#### أولا: لغة

يُستخدم تعبير "الرجل الكبير في السن" للإشارة إلى الشخص المسن. قال بن منظور: "أسن الرجل كبر، وكبرت سنه، يسن أسنانه فهو مسن وهرم، وكهل هو أقصى الكبر".[1]

[1] عبد الباسط المداح، حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 12.

"ويمكن تعريف الشخص المسن بلغة بأنه "من كبر سنه وطال عمره". فالمسن هو اسم فاعل مشتق من "أسن"، حيث يعني "أسن" كبر سنه وطول عمره. وهذا الفعل يعني أكبر سنًا من الشخص الآخر، بينما "سنن" الرجل تعني قدرته بالتخمين."[1]

**ثانيا: اصطلاحا**

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للشخص المسن بحسب وجهة النظر التي قد ينطلق منها صاحب التعريف، أو باختلاف الزاوية التي ينظر منها للشخص المسن حيث نجد ثلاثة انطلاقات لتعريف الشخص المسن.

**ا –تعريف المسن من الناحية العمرية :**

يتم تقسيمه إلى مرحلتين رئيسيتين:

تتعلق الأولى بمرحلة الشيخوخة المبكرة، وتضم المسنين الذين تتراوح أعمارهم بين ستين وسبعين عامًا. أما الثانية، فتخص مرحلة الشيخوخة التي تبدأ عند سن السبعين عامًا وتنتهي بوفاة الشخص.[2] ومع ذلك، يجدر بالذكر أنه لا يوجد اختلاف كبير بين هاتين المرحلتين، حيث يعتبر المسن في كلتا التعريفين هو الشخص الذي تجاوز سن الستين وينتهي هذا الوصف بوفاته[3]واستنادًا إلى هذا التباين في تحديد السن الذي يجعل الشخص مسنًا وخاضعًا لقانون حماية الأشخاص المسنين أو قانون الإحالة على التقاعد، يصنف بعض القوانين الأشخاص المسنين إلى ثلاث فئات رئيسية: المسن الشاب، وهو الشخص الذي يتراوح عمره بين ستين وسبعين عامًا، والمسن الكهل، وهو الشخص الذي يتراوح

[1]عبد الباسط المداح، المرجع سابق، ص 13.

[2]حسني الجندي، حماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص19.

[3]حسني الجندي، مرجع نفسه، ص20.

عمره بين الخامسة والسبعين والرابعة والثمانين، وأخيرًا المسن الهرم، وهو الشخص الذي يتراوح عمره بين الرابعة والثمانين عامًا وحتى وفاته.[1]

**ب-تعريف المسن من الناحية الصحية:**

يعتمد على حالة الشخص النفسية والجسمانية، حيث قد تعاني هذه الفئة من بعض التغيرات الجسمانية عند بلوغها سن الستين وما فوق، مثل ظهور الشيب وذبول الجلد وتجعده، وضعف السمع والبصر، والإصابة بالعديد من الأمراض التي تؤثر على جسده، مما يجعلها غير قادرة على الاعتناء بنفسها وتحتاج إلى رعاية خاصة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمسنين أن يواجهوا تغيرات نفسية، حيث يظهر بعض الأعراض التي لم تكن موجودة قبل بلوغهم هذا السن.[2]

وبناءً على هذه العلامات والتغيرات، يحاول البعض تعريف المسن على أنه "الشخص الذي يعتمد على أجهزة التنفس وضغط الدم، ويحتاج إلى رعاية ممرضين وممرضات، ويعاني من أمراض الشيخوخة التي تجعله غير قادر على خدمة نفسه وتستلزم توفير الرعاية له".[3]

**ج-تعريف المسن من الناحية القانونية:**

عند تعريف المسن قانونياً، يتعين تسليط الضوء عليه في القانون الدولي للتعرف عليه، ثم معرفة من هو المسن في التشريع الجزائري.

---

[1] هبة مدحت ارغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دارسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2009، ص25.

[2] عباس سبتى، المسنون رعاية أم تنمية طاقاتهم، مقال منشور على الموقع الالكتروني
Http : www.faifonline.net/fa/articles—action3921

[3] حسني الجندي، المرجع السابق، ص 20.

**1-تعريف المسن في القانون الدولي:**

اختارت لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية في عام 1972 سن الخامسة والستين كنقطة بداية لكبر السن، حيث يتوافق هذا العمر مع سن التقاعد في معظم البلدان. ومع ذلك، في عام 1980، قررت الأمم المتحدة تحديد الشخص المسن كل من بلغ سن الستين (60 عامًا)، وهو العمر الذي يفصل شريحة الأشخاص المسنين عن باقي شرائح السكان.

يُشير البعض إلى أن مسألة زيادة متوسط عمر الإنسان نتيجة للتغذية الجيدة والرعاية الصحية قد تكون تحديدًا لسن الشيخوخة بعد سن الستين، ويقترحون أن يكون سن السابعة والخمسين (75-80 عامًا) هو بداية الشيخوخة.

هذه التغييرات في تعريف الشخص المسن تعكس التطورات في متوسط عمر الإنسان والتغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية عبر السنوات.[1]

**2-تعريف المسن في القانون الجزائري:**

ينص المشرع الجزائري في نصوص قانونية متعددة على حماية الأشخاص المسنين وتحديد كيفية القيام برعايتهم وحماية حقوقهم وصون كرامتهم.

يحدد قانون حماية الأشخاص المسنين، المشار إليه أعلاه، الشخص المسن في المادة الثانية على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن بلغ من العمر خمسا وستين عاما فأكثر".

بناءً على ذلك، يعرف المشرع الشخص المسن على أنه الشخص الذي بلغ من العمر خمسة وستين عامًا أو أكثر، وتنتهي هذه الصفة بوفاته، وأي شخص دون هذا العمر لا يُعتبر مسنًا ولا تنطبق عليه أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين.

[1] فادي غندور، الشيخوخة نافذة على حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980، ص 12.

وفي مقتضيات المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر، يُعرف الشخص المسن على أنه أي شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عامًا أو أكثر، سواء كانت هناك تغيرات بيولوجية أو نفسية أو لم يُصاحب ذلك أي تغييرات.[1]

**الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن**

مرحلة الكبر للإنسان تترافق مع بعض التغيرات التي يمكن وصفها بأنها تميز هذه المرحلة العمرية للفرد، والوقوف بين هذه الخصائص ومعرفتها يساعد على فهم احتياجات هذه الفئة وتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم في كافة جوانب حياتهم.

**أولا: الخصائص الجسمية**

تصاحبها الشيخوخة العديد من التغيرات البدنية، بعضها ظاهر ومرئي كتغيرات في المظهر الخارجي للشخص المسن مثل تغيرات في جلده ووجهه ويديه، ونقص في كثافة الشعر وتغير لونه، بينما تكون بعض التغيرات غير مرئية وتؤثر على الأعضاء الداخلية مثل هيكل العظام وأجهزة الجسم الداخلية كالقلب والجهاز الهضمي.

تقدم العمر يؤدي إلى ضعف القدرات الجسمية، وقد يتضمن ذلك ضعف القوة العضلية والمرونة، وهناك تغيرات في القدرة الحركية والتوازن والتنسيق الحركي. هذه التغيرات قد تؤثر على قدرة الشخص المسن على القيام بالأنشطة اليومية بكفاءة.

من الجدير بالذكر أن التغيرات البدنية في مرحلة الشيخوخة يمكن أن تؤدي أيضًا إلى ضعف حواس النظر والسمع، مما قد يستدعي الاستعانة بالنظارات والسماعات لتعويض

[1]بن عيسى أحمد، "الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي وتشريع الجزائري"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد2، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص55.

النقص في هذه الحواس. كما قد تتأثر حواس الشم والتذوق أيضًا، وهو أمر يجعل بعض الأشخاص المسنين يشعرون بفقدان الشهية وصعوبة في استمتاع الطعام.[1]

**ثانيا: الخصائص النفسية**

تعاني العديد من الأشخاص المسنين من اضطرابات نفسية متنوعة، تشمل عدم القدرة على التحكم في الانفعالات بشكل صحيح، حيث قد يجدون صعوبة في التعبير عن مشاعرهم وعواطفهم بشكل مناسب، ويمكن أن تظهر عندهم صفات مشابهة لتلك التي تشاهدها في الأطفال، مثل العناد وصلابة الرأي، بالإضافة إلى الشك بالآخرين وعدم الثقة بهم.

تعاني بعض الأشخاص المسنين أيضًا من القلق والكآبة، حيث يشعرون بعدم الراحة والارتياح ولا يجدون متنفسًا لعواطفهم وانفعالاتهم كما كانوا يجدون في الماضي. قد يصابون أحيانًا بالخمول والبلادة، ويرجع ذلك جزئيًا إلى عدم ادراكهم للمسؤولية التي تواجههم، وربما يكونون غير مستجيبين للبيئة المحيطة بهم، مما يعكس شعورهم بالهوة العميقة التي تفصلهم عن الأجيال الأخرى.[2]

**ثالثا: الخصائص الاجتماعية**

خلال مرحلة الشيخوخة، يواجه الأشخاص المسنون تحديات اجتماعية كبيرة، حيث يلاحظ تقلص العلاقات الاجتماعية بشكل ملحوظ نتيجة صعوبة التنقل والزيارات. يظهر الشعور بالفراغ والعزلة نتيجة لهذا التغيير، ويتزايد هذا الشعور بالوحدة بعد وفاة أحد

[1] يوسف إلياس، "الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة "، سلسلة الدارسات الاجتماعية، العدد 69، المكتب التنفيذي للمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، ماي 2012، ص28.

[2] عبد العزيز الغريب، المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتهم، شركة مطابع نجد التجارية، 1996، ص 56.

الزوجين، مما يؤدي إلى شعور المسن بالكآبة والرغبة في الانعزال عن المجتمع، ويُعرف هذا الوضع بالاغتراب الاجتماعي.

يزداد التحديات الاجتماعية للمسنين مع تقدم العمر، حيث يصبحون أقل قدرة على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والمجتمعية، ويعانون من صعوبة في الحفاظ على العلاقات القديمة وتكوين علاقات جديدة. يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى انعزالهم وانقطاعهم عن الدعم الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي الذي يعتبر ضروريًا لصحة العقل والجسم في مرحلة الشيخوخة.[1]

**ربعا: الخصائص الاقتصادية**

أ. انخفاض الدخل:

يحدث انخفاض في دخل الشخص المسن نتيجة إحالته للتقاعد عند بلوغه السن النظامية. هذا الانخفاض في الدخل يجعل من الصعب على المسن تلبية احتياجاته المالية اليومية وتكاليف الحياة وهذا راجع لضعف دخله الشهري.

ب. تكاليف الرعاية الصحية:

يتعرض الشخص المسن لتكاليف عالية في الرعاية الصحية، حيث يحتاج غالبًا إلى زيارات متكررة للأطباء وشراء الأدوية. هذه التكاليف تضغط على الميزانية المحدودة للمسن وتؤثر على قدرته على تحمل التكاليف الطبية.

ج. ارتفاع تكاليف المعيشة:

[1] هالة عمران، التوافق عند المسنين في رعاية المسنين في المجتمعات المعاصر، المكتب التنفيذي مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 01 يناير 1992، البحرين، ص71.

يواجه الأشخاص المسنين ارتفاعًا في تكاليف المعيشة، بما في ذلك الغلاء المتزايد للأسعار. هذا يزيد من الضغوط المالية على الشخص المسن ويقلل من قدرته الشرائية، مما يجعل من الصعب عليه تلبية احتياجاته الأساسية بشكل كافي.[1]

## المطلب الثاني: حقوق الشخص المسن في ظل التشريع الجزائري:

يتعرض حقوق الأشخاص المسنين للانتهاك والتعدي من قِبل أشخاص آخرين، سواء كانوا أفراد أسرتهم أم لا، نتيجة لعجزهم عن الدفاع عن حقوقهم وضعفهم. ولهذا السبب، لم يتجاهل المشرع هذه المسألة، بل وضع نصوصا قانونية لصالح هذه الفئة. سنوضح في هذا السياق الحقوق القانونية التي منحها المشرع ومؤسس للمسنين في القوانين المختلفة مثل القانون الدستوري وقانون الأسرة، وقانون الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى قوانين أخرى مثل القانون رقم 12-10[2].

### الفرع الاول: الحقوق القانونية للشخص المسن في ظل القانون الدستوري وقانون الاسرة

تعدّ النصوص التي تتناول حقوق الأفراد في المجتمع من بين النصوص الهامة التي تحقّق ضمان حقوقهم القانونية. ولا يقتصر نطاق هذه الحقوق على فئة معينة، بل تشمل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك فئة الأشخاص المسنين الذين يُعتبرون جزءًا من هذا المجتمع الذي نعيش فيه.

يتعهد المشرع بحماية حقوقهم ودعمهم، ومنع انتهاكات تلك الحقوق التي قد تتعرض لها هذه الفئة من قبل الآخرين.

---

[1] قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون المنازعات جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2021-2022، ص29.

[2] قانون رقم 10-12، مرجع سابق.

يولي المشرع اهتمامًا خاصًا بهذه الفئة الضعيفة، ويضع تشريعات مناسبة لحمايتها في هذا السياق، سنتعرف على أهم الحقوق القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري ومؤس لصالح هذه الفئة الهامة.

**أولا: حقوق المسن في ظل القانون الدستوري**

يعتبر نص الحقوق الأساسية للإنسان في الدستور واحدًا من الوسائل الرئيسية التي تضمن حقوق الإنسان وتحميها من التعدي والانتهاك. يمنح هذا النص هذه الحقوق الأساسية صفة دستورية، مما يعني أنها تتمتع بكافة الضمانات المقررة في الدستور لمبادئه، ويُلزم جميع أجهزة الدولة بالالتزام بها وعدم التجاوز عن أحكامها.

يشير إلى النص أهم حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية تحت عنوان "الحقوق والحريات". ومن خلال هذا يُظهر الدستور الجزائري لعام 1996[1] اهتمام بالمسنين، حيث ينص المادة 58 على حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع، مما يجعل الأسرة الأولى لرعاية أفرادها، ويخص المادة 59 حقوق الأفراد العاجزون عن العمل، مما يتضمن الأشخاص المسنين الذين لا يستطيعون العمل يعكس ذلك.

اهتمام المشرع بحقوق هذه الفئة الضعيفة والعجز عن القيام بالأعمال التي قد يستفيدون منها، مما يجعلهم مستحقين للرعاية والحماية من قبل المجتمع الذي ينتمون إليه.[2]

لم يتوقف بالفعل المشرع المؤسس عند هذا الحد بل أضاف أيضًا واجب رعاية الأشخاص المسنين إلى الأسرة التي ينتمون إليها في المقام الأول. تنص المادة 65 من الدستور على أن "القانون يُجازي الآباء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم". يعكس هذا النص الالتزام بالرعاية والدعم المادي والمعنوي الذي ينبغي

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم مرسوم الرئاسي رقم 20— 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]عادل شمران، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الالكتروني: WWW.FCDRS.COM/articles/L1817TML .2017/02/22

على الأبناء تقديمه لآبائهم وأمهاتهم المسنين. يعتبر هذا التشريع استجابة لاحتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع وتأكيداً على أهمية رعاية ودعم كبار السن وتوفير الظروف الملائمة لحياتهم الكريمة والمريحة ومن خلال المادة 71 المعدلة والمتمم في دستور 2020 تُحظى الأسرة بحماية الدولة، حيث تلتزم الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل مع مراعاة مصلحته العليا. تكفل الدولة حماية ورعاية الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب. يتوجب على الأولياء، تحت طائلة المتابعات الجزائية، ضمان تربية أبنائهم بشكل صحيح. وبالمثل، يُلزم الأبناء بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم تحت طائلة المتابعات الجزائية. يعاقب القانون على جميع أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم أو التخلي عنهم. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدولة إلى ضمان تقديم المساعدة والحماية للمسنين.

**ثانيا: حقوق المسن في ظل قانون الاسرة**

تحدد المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 المعدل والمتمم سنة 2005 أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، وتتكون من أشخاص يجمع بينهم صلة الزواج وصلة القرابة. يُظهر هذا النص أهمية الترابط والتكافل بين أفراد الأسرة، بما في ذلك رعاية الأشخاص المسنين وتوفير الرعاية والعناية اللازمة لهم.[1]

وفيما يخص الجانب الاقتصادي للمسنين، فإن المادة 77 من القانون تشير إلى وجوب توفير النفقة على الأصول والفروع حسب قدرتهم واحتياجاتهم ودرجة القرابة في الإرث. هذا يعني أنه يجب على أفراد الأسرة توفير الدعم المالي للمسنين، حتى إذا كانوا في حالة عجز. ويتم تحديد من يعتبر الأصل ومن يعتبر الفرع حسب العلاقات القرابية ودرجة الأقارب في سلم الإرث.

[1] قانون 84—11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005).

وبشكل عام، فإن هذه التشريعات تبرز الالتزام برعاية ودعم كبار السن من قبل الأسرة وتوفير الظروف المناسبة لحياتهم بكرامة ورفاهية، مما يعكس الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يستحقونها كأعضاء محترمين في المجتمع.

شروط استحقاق الأصل للنفقة وفقًا للفقه والقانون تتضمن عدة معايير، ومنها:

1. الفقر والعجز عن الكسب:

يتفق الفقهاء على أن الأصل يستحق النفقة إذا كان فقيرًا وعاجزًا عن الكسب، وهو شرط مقبول بين العلماء. لكن يختلفون فيما إذا كان يشترط أن يكون الأب عاجزًا عن الكسب لكي يستحق ابنه نفقته أم لا، حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا يُشترط العجز في هذه الحالة.

2. ضروريات الحياة:

تشمل نفقة الفرع على الأصل كل ما يتعلق بالغذاء واللباس والعلاج والسكن، وكذلك ما يُعتبر ضروريات الحياة في العرف والعادة.

3. لتأكيد على الإحسان للوالدين:

يجب على الأبناء إظهار الإحسان والرعاية لوالديهم وتوفير النفقة لهم حسب الإمكانيات، وهو أمر مشدد عليه في الشريعة الإسلامية ويؤكده القانون أيضًا.

ومع ذلك، يُلاحظ أن القانون الجزائري قد أغفل فئة من المسنين الذين قد لا يجدون أقاربًا يقدمون لهم الدعم اللازم. ومن الأجدر إذن تقديم دعم لهؤلاء الأشخاص المسنين عبر إنشاء صندوق للنفقة الخاص بهم لضمان تلبية حاجاتهم الأساسية في المجتمع.

إلى جانب نفقة الفروع على أصولها الواردة في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، ينص القانون أيضًا على حق الأصول في الإرث سواء كان جدًا أو جدة. فيما يخص ميراث الجد، يُعتبر الجد العصبي كما يسميه الفقهاء. في هذا السياق، لا تُشمل الإناث في الميراث الذي يتعلق بالجد العصبي، الذي يشمل أبوي الأب وأبوي أب الأب. وفيما

يتعلق بتوريثه، فإن الكتاب والسنة والإجماع يحددان الحقوق والواجبات المتعلقة بالميراث.[1]

وفي المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري[2]، ذكر المشرع شروط استحقاق الجد للميراث كما يلي:

– يرث السدس عندما يكون الفرع الوارث ذكرًا ويكون متوفيًا مع عدم وجود الحاجب.

– يرث السدس والباقي يُعيَّن عندما يكون الفرع الوارث أنثى، ويكون متوفيًا مع عدم وجود الحاجب والإخوة.

– يرث القاسمة أو السدس أو الثلث الباقي عندما يكون هناك إخوة أشقاء أو والد مع عدم وجود الصاحب الفرضي والحاجب.[3]

في المادة 149 من قانون الأسرة الجزائري، وردت شروط استحقاق الجدة للميراث على النحو التالي:

– تُسوَى للجدة، سواء كانت جدة من الجانب الأبوي أو الجدة من الجانب الأموي، نصيبًا مستقلاً لها، وفي حال تواجد جدتان في نفس الدرجة الأولى، يُقسم السدس بينهما.

– إذا كانت الجدة هي الأقرب، فتحصل على السدس كحصتها الوحيدة، والجدة التي لم يتفق عليها تعتبر أم الأم وأمهاتها وأن علون، أو أم الأب وأمهاتها وإن علون، أو الجدة التي لا تدخل في نسبها إلى الجنين المتوفى.

هذا وقد جاء دليل ميراث الجدة من حديث أبي بكر رضي الله عنه، حيث سألته الجدة عن حصتها في الميراث، فأجابها بأنه لم يُذكر في كتاب الله شيء بخصوصها، ولا علم له عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، فأوصاها بالرجوع للناس، فسألوا

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية) د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص91.

[2] قانون الاسرة، المادة 149.

[3] زبيدة اقروقة، المرشد المعين في علم الفرائض، طبعة1، دار الهدى، عين ميلة، 2010، ص15.

المغيرة بن شعبة الأنصاري الذي أكد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أعطاها السدس، ثم أعطى مثلها للجدات الأخريات، وبعد ذلك أصدق أبو بكر هذا الأمر.[1]

## الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في ظل قانون الضمان الاجتماعي والقانون 10-12

في ظل القوانين القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وخاصة قانون الضمان الاجتماعي والقانون 10-12، يتم منح الشخص المسن حقوق قانونية مهمة تهدف إلى حمايته وتوفير الرعاية اللازمة له خلال مرحلة كبيره في العمر. يعتبر هذا النوع من القوانين جزءاً لا يتجزأ من جهود المجتمع في توفير الرعاية الاجتماعية والحفاظ على كرامة الفرد وحقوقه.

### أولا: حقوق المسن في قانون الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي ضرورة من ضروريات التنمية الاقتصادية في الجزائر، حيث يسهم في تعزيز التكافل الاجتماعي وحماية الفئات الفقيرة والمحرومة في المجتمع عبر توفير الدعم اللازم لهم، سواء كان ذلك الدعم مادياً أو معنوياً، وذلك لتجاوز بعض التحديات التي تواجههم في صحتهم ومعيشتهم. ولهذا السبب، خص المشرع الجزائري الأشخاص المسنين بحقوق خاصة من خلال قانون الضمان الاجتماعي، حيث يستفيدون من الضمان الاجتماعي في مجموعة من الجوانب، تتمثل في:

[1] عطا الله نشر، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر،2008، ص123.

**1- استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:**

تعتبر مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، يتكون الصندوق من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية، باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لها وكالتان، بالإضافة إلى مراكز الدفع والعيادات والصيدليات التابعة له. يُمكن للصندوق أداء مهامه على المستوى المركزي والمحلي.

وفي هذا السياق، يستفيد الشخص المسن من التعويض عن العجز الذي قد يصيبه أو قد أصابه أثناء أداء العمل الذي كان يمارسه قبل احالته على التقاعد، وذلك بفضل الاشتراكات التي كان يدفعها طيلة فترة عمله إلى هذا الصندوق.[1]

**2- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:**

تأسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في عام 1992 بناءً على القانون رقم 92-07 الصادر في 14 يناير1992[2]. جاء إنشاء هذا الصندوق كخطوة بديلة للصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة، بهدف توفير التغطية الاجتماعية لغير الأجراء من خلال التعويضات. حصل الصندوق على استقلاليته في عام 1995. يتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية.

يعتمد نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني. يُمكن للأفراد الاستفادة من هذا النظام من خلال التأمين على الشيخوخة، حيث يُمكنهم الحصول على منح مباشرة. يُمكن أيضًا إضافة زيادة الزوج المكفول إلى هذه المنحة.

[1] قانون رقم 88—01 مؤرخ في 12فيفري 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ,الجريدة الرسمية ,عدد 02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

بعد الوفاة، تتحول منحة التقاعد إلى منحة تقاعد المنقول نذوي الحقوق. يُمكن دفع هذه الخدمة على شكل علاوة تقاعد أو منحة تقاعد.

يستفيد في إطار التأمين على الشيخوخة الأفراد المسنون من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. تشمل هذه الخدمات تغطية تكاليف الأدوية، والعمليات الجراحية، والصيدلانية، والإقامة في المستشفيات، والتحاليل الطبية، والفحص الباطني، والفحص بالأشعة، وتركيب الأسنان الاصطناعية، وجراحة الأسنان، وتوفير النظارات الطبية. كما يتم توفير التغطية للأعضاء الاصطناعية والأجهزة الطبية، وبرامج التأهيل الحركي والوظيفي وفقًا لاحتياجات المستفيدين وطبيعة حالتهم الصحية.[1]

**3- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:**

يعتبر الصندوق هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 85-223 الصادر في عام 1985، الذي تم استبداله لاحقًا بالمرسوم رقم 92-07، والذي يدير معاشات التقاعد والمنح، بما في ذلك معاشات ذوي الحقوق.

يتضمن دور الصندوق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي. يقوم أيضًا بتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل التقاعد ومراقبتها، بالإضافة إلى التعامل مع نزاعات تحصيل الاشتراكات.

وفقًا للمادة 5 من قانون رقم 83-12 المعدل والمتمم المتعلق بالتقاعد، يتم منح المتقاعدين معاشًا مباشرًا يُحسب استنادًا إلى نشاط العامل بشكل أساسي، مع إضافة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96-17 مؤرخ في 6 جولية 1996، المعدل والمتمم لقانون 83—11 مؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر، عدد 42، مؤرخ في 07 /07 /1996.

زيادة للزوج المكفول. كما يشمل ذلك معاشًا منقولًا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشًا للأيتام، بالإضافة إلى معاشات الأصول الأخرى.[1]

**ثانيا: حقوق المسن في القانون رقم 12-10**

بصدور القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 2010، أصبح هناك إطار قانوني لحماية الأشخاص المسنين من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها. يُعتبر هذا القانون الأول من نوعه الذي يهتم بحماية هذه الفئة المهمشة في المجتمع الجزائري، الذين يعانون من التهميش والإهمال. ويُعتبر هذا القانون حافزًا للأبناء للاهتمام بآبائهم ورعايتهم.

ينص القانون على واجب الرعاية الأسرية في الفصل الثاني منه، مما يعطي الأبناء الإرشاد والتوجيه بضرورة الاهتمام بكبار السن في الأسرة. وبموجب القانون، يُمنح الشخص المسن حقه في الحصول على الدعم الاجتماعي، بما في ذلك العلاج الطبي والمساعدة المنزلية، ويُمنح أيضًا الحق في الحصول على منحة مالية لتلبية احتياجاته اليومية المختلفة.

[1] المادة 9 من مرسوم تنفيذي 92—07 المؤرخ في 14/01/1992 المتعلق بكيفية تسير صناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للتأمين الاجتماعي، ج. ر ج. ج، عدد 02 مؤرخ في 04 جانفي 1992.

## المبحث الثاني: دور الاسرة والمؤسسات الدولة في حماية الشخص المسن

يُلزم بالتأكيد وفقًا للقانون الجزائري أن الأسرة والدولة على حد سواء بالاهتمام والرعاية بالأشخاص المسنين. فمن واجب الأسرة تنفيذ التزاماتها تجاه مسنيها، بينما تقع على عاتق الدولة مسؤولية رعاية الأشخاص المسنين، سواء عبر إنشاء المؤسسات المخصصة لهذا الغرض أو من خلال دعم الأسر في رعايتهم وتوفير الاحتياجات الضرورية لهم، سواء كانت مادية أو معنوية.[1]

يُعتبر الاهتمام بالأشخاص المسنين واجبًا قانونيًا وشرعيًا، حيث يجب على الأسرة ومؤسسات الدولة الجزائرية النظر إلى هذا الواجب من منظورين متعددين. الأول هو المنظور القانوني، حيث يُلزم القانون بتوفير الرعاية اللازمة للمسنين، والثاني هو المنظور الشرعي الذي يعتبر الاعتناء بالمسنين واجبًا دينيًا في الإسلام، الذي يُعتبر دين الدولة.[2]

سنقوم الآن بتسليط الضوء على حماية الأشخاص المسنين في إطار الاسرة كمطلب أول، ثم سنناقش حمايتهم في إطار مؤسسات الدول كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: حماية الشخص المسن في إطار الاسرة

يعتبر شخص المسن هو أساس الأسرة وقد قدم تضحيات كبيرة لرعاية أسرته. بعد سنوات من العطاء والعمل الشاق، يستحق المسنون الرعاية والاهتمام. القوانين، سواء العربية أو الدولية، تؤكد على ضرورة رعاية المسنين من قبل أسرهم، وهو واجب شرعي أيضًا، حيث أمر الله تعالى الأبناء برعاية وطاعة آبائهم.

في قانون الأسرة الجزائري، تنص المادة 77 على وجوب نفقة الأصول على الفروع والعكس حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث. هذا يعني أن القانون يلزم

[1] مجوج مريم واوهندي فوزية، المرجع السابق، ص31.

[2] مجوج مريم واوهندي فوزية، المرجع نفسه، ص32.

الأسرة، خاصة الفروع، بحماية المسنين من الناحية الرعوية والصحية. يجب أن تكون الرعاية الرعوية من الأسرة الأولوية، مع توفير الرعاية الصحية، ودعم الأجهزة الحكومية لدور الأسرة.

**الفرع الأول: الرعاية المعنوية للشخص المسن**

تعتبر الرعاية المعنوية للشخص المسن من قبل الأسرة أمراً لا يقل أهمية عن الرعاية الجسدية. بالإضافة إلى توفير الاحتياجات الأساسية للشخص المسن، تلعب الأسرة دورًا معنويًا وتشجيعيًا حيويًا في دعمهم للمسن للمساعدة في مواجهة التحديات العقلية والعاطفية التي قد يوجهونها في مرحلة الشيخوخة.

تشمل هذه الرعاية المعنوية توفير الفرص والأنشطة التي تساعد في ملء وقت الفراغ للمسن، مثل القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، بالإضافة إلى ممارسة الرياضة المناسبة لسنهم وصحتهم، والاهتمام ببعض الهوايات التي قد يستمتعون بها، مثل العناية بالنباتات في الحدائق المنزلية أو صنع بعض الأشياء التقليدية اليدوية.

ومن المهم أيضاً أن تتبنى الأسرة مجموعة من الطرق التي تساعد المسن على الشعور بالفائدة والنفع وعدم اكتئابهم، مثل تشجيعهم على المساهمة في المهام المنزلية البسيطة أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات الأسرية، بالإضافة إلى تقديم الاهتمام والاحترام لآرائهم وتجاربهم.

يجب على الأسرة أن تتجنب تهميش المسن وإحساسه بالعجز أو عدم الفائدة، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تدهور الحالة النفسية للمسن وزيادة مشاعر الاكتئاب، وربما يصل الأمر في بعض الحالات إلى التفكير في الانتحار. إن حياة الشخص المسن النفسية بيد أفراد أسرتهم، ويجب عليهم أن يسعوا لجعلها حياة مليئة بالحب والدعم، لتكون كزهرة متفتحة في فصل الخريف، لا كزهرة مكتئبة.[1]

[1] مجوج مريم واوهندي فوزية، المرجع السابق ص 39 و40.

**الفرع الثاني: مهام الهيئات الحكومية في تعزيز مسؤوليات الاسر اتجاه العناية الطبية للشخص المسن**

بعد عمل وجهود كبيرة قدمها الشخص المسن طوال حياته لرعاية أسرته، يصبح واجبًا على أبنائه أو أفراد الأسرة بأسرها أن يتحملوا بعد بلوغهم سن الشيخوخة وعجزهم عن أداء ما كانوا يقومون به سابقًا. وفي ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي شهدتها الأسرة الجزائرية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، أصبحت الأسر غير قادرة على تقديم الرعاية الكاملة لكبار السن فيها.

هذا الوضع دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها في رعاية كبار السن. وسنتناول في دراستنا لهذا الفرع تحليل هذه الوضعية ودور الدولة في تقديم الدعم والمساعدة للأسر للتمكن من تقديم الرعاية الكاملة لكبار السن في المجتمع.

**أولا: الرعاية الصحية**

النص المشار إليه يشير إلى أن قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر يولي اهتماماً كبيراً لضمان التكفل الطبي والاجتماعي لفائدتهم، ويجعل هذا التكفل واجباً على الأسرة في المقام الأول، تليه الدولة في المرتبة الثانية.

ويُشير النص إلى الدور الحيوي الذي تلعبه الأسرة في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للمسنين، حيث يتمثل ذلك في مراعاة النظافة الشخصية وتوفير الوسائل اللازمة لحياتهم اليومية، بالإضافة إلى تكليفهم ببعض المسؤوليات العائلية وإشراكهم في المناسبات العائلية والاجتماعية، وأخذ رأيهم في المواضيع المختلفة لتحقيق شعورهم بالأهمية والانتماء.[1]

[1] المادتين 3 و4 من قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10/12 السالف الذكر.

ويؤكد النص أيضاً على أهمية رعاية الأسرة لصحة المسنين والحرص على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة، مما يتطلب التوجه للعناية الطبية اللازمة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لضمان حياة صحية ومستقرة لهم.[1]

ويُعتبر المرسوم التنفيذي رقم 16-294 الصادر في 9 نوفمبر 2016 والذي يحدد تدابير الإعانة والتكافل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، مؤشراً على اهتمام السلطات الجزائرية بتوفير الدعم والرعاية اللازمة لهذه الفئة الهامة من المجتمع.[2]

**ثانيا: مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين:**

في ظل التغيرات الطارئة على المجتمع والأسرة الجزائرية، وخاصة تحول الأسرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، ومع تزايد الضغوط المعيشية مثل غلاء الأسعار، أصبح من الضروري على الدولة الجزائرية التدخل ومساعدة الأسر في أداء واجبها تجاه مسنيها.

يمكن أن يتم ذلك من خلال تقديم الدعم المادي لأسر المسنين، سواء عبر توفير مساعدات مالية مباشرة أو من خلال توفير خدمات اجتماعية متنوعة تساعد الأسر في تلبية احتياجاتها الأساسية والطبية. كما يمكن للدولة أن تلعب دورًا في التوسط العائلي لتسهيل العلاقة بين أفراد الأسرة وتعزيز التضامن الأسري في رعاية المسنين.

هذه الخطوات تعكس التزام الدولة الجزائرية بتقديم الدعم اللازم للأسر في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، وضمان رعاية كبار السن وحمايتهم في المجتمع.

**1- الدعم المادي لأسرة المسن:**

تنص المادة 07 على استفادة الأسر أو الفروع الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين، والذين لا يتوفرون على الإمكانيات المادية والمالية الكافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة لهم للقيام بهذا الواجب على عاتقهم. وينص القانون أيضًا على حق الأسرة

[1] ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 79.

[2] مجوج مريم واوهندي فوزية، المرجع السابق ص 41.

المحرومة أو الفقيرة في استلام الدعم من الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة، إذا كان لديها شخص مسن لإبقائه في وسطه العائلي والاجتماعي، وذلك وفقًا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

قد جاء النص القانوني عامًا دون تحديد طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية، إلا أنه يمكن تفسيره على أنها قد تكون في شكل مبالغ مالية أو في شكل أشياء مادية يحتاجها المسن مثل اللباس والدواء. ومن الأسف أنه لم يتم إصدار المراسيم التنفيذية المحددة لهذه المساعدات، وهو أمر يظل مسألة حساسة وضرورية للأشخاص المسنين الذين يعانون من الحرمان.

يجعل تأخير في إصدار هذه المراسيم الوضع أكثر تعقيدًا للأسر والفروع التي تحتاج إلى الدعم في رعاية المسنين، وهذا يبرز الحاجة إلى التحرك السريع من قبل الجهات المعنية لتقديم الدعم والمساعدة المالية والمادية لتلك الفئة المهمة من المجتمع.

**2-الوساطة العائلية والاجتماعية:**

يُقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك النهج في بناء أو إعادة العلاقات العائلية، حيث يتم التدخل لحل الخلافات وإدارة النزاعات بين أفراد العائلة من خلال وسيط مستقل وحيادي، يتمتع بالخبرة في مجال التواصل وحل النزاعات، ولكنه لا يمتلك سلطة القرار. يعمل هذا الوسيط على توجيه الأطراف المتنازعة نحو التوافق وإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي في العلاقة العائلية.[1]

وفي قانون حماية الأشخاص المسنين، يشير المشرع الجزائري إلى نظام الوساطة العائلية من خلال المادة 12، التي تنص على أنه يمكن اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية من خلال المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي مستقر.

[1] محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 126-127.

المعروف أن هناك بعض الأسر التي لا تعتني بمسنيها بالشكل المناسب، بل تقوم بمعاملتهم بشكل سيء وتتعدى على حقوقهم. وتشمل أنماط سوء معاملة الأسر لمسنيها مثل الإهمال العاطفي والمالي، والعزلة الاجتماعية، والعنف الجسدي أو النفسي. يُعد هذا الأمر مؤشرًا على الحاجة إلى تعزيز الوعي والتثقيف حول حقوق واحتياجات كبار السن، وتشديد الرقابة على حمايتهم من التعدي والإساءة داخل الأسرة.

**1-الإهمال:**

هذا النوع من الإيذاء يندرج تحت صورة الإيذاء العاطفي للشخص المسن من طرف أسرته، ويشمل عدة سلوكيات ضارة تجاه الشخص المسن. يتضمن ذلك فرض العزلة عليه، وعدم تقديم المحبة والدعم العاطفي له، بالإضافة إلى منعه من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليه وعلى حياته المحيطة. كما يتضمن أيضًا الشتم والقهر وأي تصرف غير إنساني تجاهه، مما يسبب له الخوف والألم النفسي.

وتشمل سلوكيات الإيذاء العاطفي أيضًا استخفاف الشخص المسن وتجاهل آرائه واعتزاله عن الأصدقاء والمعارف، سواء من خلال المناورة أو التهديد. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتضمن الإيذاء العاطفي تقصير في تقديم الرعاية والاهتمام اللازمين للمسن، مثل التأخير في تقديم الدواء أو الطعام، أو تجاهل احتياجاته الأساسية. ومن بين أهم أشكال الإهمال التي قد يتعرض لها الشخص المسن هو إهماله من قبل الأشخاص المسؤولين عن رعايته وعدم الاهتمام به بالشكل المناسب.[1]

**2- الاستغلال المالي:**

يُفهم من الاستغلال المالي استخدام أموال الأشخاص المسنين دون علمهم أو موافقتهم، وتوجيهها نحو أغراض لا تخدم مصالحهم أو تلبي احتياجاتهم الحقيقية. تشمل أمثلة الاستغلال المالي سرقة الأموال منهم، وإنفاقها فيما لا ينفعهم، وتحصيل معاشهم بدلاً

[1] محمد سيد فهمي، مرجع نفسه، ص124-125.

منهم، وإنفاقها دون استفادة ملموسة للمسن، بالإضافة إلى استخدام دفاتر الشيكات دون موافقتهم.[1]

## المطلب الثاني: حماية الشخص المسن في إطار مؤسسات الدولة

يسعى الشخص المسن إلى العثور على رعاية ملائمة لحالته خارج نطاق الأسرة، في حال عجز هذه الأخيرة عن تلبية احتياجاته بسبب ظروفه الاجتماعية المتنوعة، قد لا يكون بإمكان الشخص المسن تأمين الرعاية المعيشية الملائمة لنفسه. لذا، ينبغي للجهات الحكومية أن تسعى إلى توفير هذه الرعاية للأشخاص المسنين، ويأتي هذا الجهد في إطار الالتزامات القانونية المفروضة على الدولة للعناية بالمسنين، كما هو مبين في المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين. ينص القانون بشكل واضح على أن الأسرة، بما في ذلك الفروع العائلية، بالإضافة إلى الحكومة والسلطات المحلية، هي المسؤولة الأولى عن تلك الرعاية.

تعكس سياسة الدولة تجاه الرعاية الاجتماعية للمسنين في الجزائر التزامًا قانونيًا، وليس مجرد تبرع أو عمل خيري. تقوم الدولة بذلك بناءً على التزاماتها الدولية وواجباتها نحو مواطنيها، والتي تشمل رعاية جميع الفئات العمرية. فعلى غرار خدمات الصحة والتعليم، فإن الرعاية للمسنين تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الخدمات التي تقدمها الدولة. وبالتالي، يجب على الدولة وضع أنظمة ولوائح تنظم هذه الرعاية، لتشمل جوانب الحياة المختلفة للمسنين وتعزز سعادتهم ومعنوياتهم.[2]

### الفرع الأول: دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي

إن إنشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة يمثل خطوة هامة في رعاية الأشخاص المسنين، حيث تضمنت هذه الوزارة جهود القطاع الحكومي على المستوى المركزي للتكفل بحالة المسنين وضمان توفير الرعاية اللازمة لهم. بالفعل، يعتبر الجهاز

[1] محمد سيد فهمي، مرجع نفسه، ص 128.

[2] مجوج مريم وأوهندي فوزية، مرجع سابق، 35.

المركزي التابع لهذه الوزارة مسؤولاً عن رعاية الأشخاص المسنين وإنشاء الهياكل اللازمة لتلبية احتياجاتهم المستقبلية، ومراقبة أعمال تلك الهياكل لضمان تقديم الرعاية الشاملة التي يحتاجها المسنون.

تتكون الأجهزة المتعلقة برعاية الأشخاص المسنين من اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، التي تعتبر الجهة الرئيسية المسؤولة عن تطوير السياسات والبرامج لحماية المسنين وتعزيز رفاهيتهم. وثانيًا، تأتي مديرية حماية الأشخاص المسنين، التي تقوم بتنفيذ السياسات والبرامج التي وضعتها اللجنة الوطنية، بالإضافة إلى تقديم الدعم والخدمات المباشرة للمسنين. وأخيرًا، تشارك وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين جودة حياة المسنين من خلال تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية وتقديم الدعم اللازم للمؤسسات والمنظمات المعنية برعاية المسنين.[1]

**أولا: اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم:**

تُعتبر اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين جهازًا إداريًا دائمًا مختصًا بتقديم اقتراحات ومتابعة الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم. يترأس هذه اللجنة وزير التضامن الوطني، وتضم ممثلين عن بعض الوزارات وأجهزة الدولة والمؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى ممثلي الحركة الجمعية.[2]

تقوم مهام اللجنة الوطنية بحماية الأشخاص المسنين بالسهر على تنفيذ وتقييم مخطط العمل الوطني المتعلق بهم، واقتراح الإجراءات اللازمة لحل المشاكل التي قد تواجه تنفيذ هذا المخطط. تقوم اللجنة أيضًا بمصادقة التوصيات التي تصدر عنها، وتقديم التقارير السنوية لأدائها.

[1] ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص88.

[2] قرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفرى 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهيئات استقبل الاشخاص المسنين، الجريدة الرسمية، العدد 48.

ومع ذلك، يمكن القول إن أثر نشاط هذه اللجنة على أرض الواقع يكاد يكون محدودًا، ولا يعود بالنفع المطلوب على الأشخاص المسنين في الجزائر. فالفترة الزمنية الطويلة التي فصلت بين إنشاء اللجنة ووضع نظامها الداخلي (حوالي 14 عامًا)، تشير إلى أن عمل اللجنة كان متأخرًا نسبيًا. وبالتالي، يعد النظام الداخلي للجنة، الذي يُعتبر أداة لعملها وينظم سيرها، متأخرًا عن وقت الاحتياج الفعلي، مما يقلل من فعالية اللجنة في تحقيق أهدافها المعلنة.[1]

**ثانيا: مديرية حماية الأشخاص المسنين**

تُعتبر اللجنة جهازًا إداريًا مركزيًا ضمن أجهزة الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. تشكل المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي الجهة التي ترتبط بها هذه اللجنة، وتقوم اللجنة بتنفيذ عدة مهام أساسية:

– وضع برامج لحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم، خاصة الذين يعانون من الحالات الاجتماعية الصعبة أو يعانون من الحرمان.

– التشجيع على الحفاظ على الأشخاص المسنين في بيئتهم العائلية وتوفير الدعم اللازم لذلك.

– وضع وتنفيذ آليات لمساعدة الأشخاص المسنين في المنزل.

– اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الإهمال والتخلي عن الأشخاص المسنين.

– تشجيع إنشاء هياكل للاستشارة والوساطة والتوجيه للأشخاص المسنين، بالإضافة إلى إنشاء مساحات للتسلية والترفيه لهم.

– تعزيز النشاطات الجمعية التي تعمل على حماية وترقية الأشخاص المسنين.

[1] ريش عبد الجليل، المرجع السابق، ص 92.

نظرًا لأهمية وتنوع مهام المديرية، قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بإنشاء مديريتين فرعيتين: الأولى مختصة في رعاية الأشخاص المسنين وراحتهم، والثانية مختصة في تقديم الدعم والمساعدة للأشخاص المسنين في بيوتهم.[1]

**1- المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم:**

تُعتبر هذه الجهة جهازًا إداريًا فرعيًا مركزيًا، تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وتضطلع هذه الجهة بالعديد من المهام التي تساهم في حماية ودعم الأشخاص المسنين،[2] وتشمل:

- اقتراح كل التدابير الرامية إلى حماية الأشخاص المسنين في وضع صعب، والسهر على تنفيذها، بما في ذلك تطوير السياسات والبرامج المختلفة لدعمهم.

- العمل على إدماج الأشخاص المسنين في بيئتهم العائلية وتوفير الدعم اللازم لهم للبقاء في هذا البيئة.

- تشجيع استقبال الأشخاص المسنين في العائلات التي ترغب في التكفل بهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم.

- ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم تدابير دعم تسهيل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية للأشخاص المسنين المحرومين أو الذين يفتقرون إلى روابط عائلية.

- المبادرة بنشاطات الإعلام المتعلقة ببرامج المساعدات الاجتماعية للأشخاص المسنين المحرومين لتوعية الجمهور وزيادة الوعي بالخدمات المتاحة.

- ترقية الأعمال والتدابير التي تعزز تحسين ظروف معيشة الأشخاص المسنين وراحتهم، بما في ذلك تطوير برامج الدعم والرعاية والخدمات الاجتماعية.

---

[1] مجوج مريم واوهندي فوزية، المرجع السابق، ص34.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13—135 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج. ر، عدد 20 الصادرة في 20 أبريل، 2013.

بفضل جهودها، تسعى هذه الجهة إلى تحقيق مستوى أفضل من الرعاية والحماية للأشخاص المسنين في المجتمع.

**2- المديرية الفرعية للإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم:**

تُعتبر المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم جهازًا إداريًا مركزيًا فرعيًا يعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين في وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. وقد أسندت لها مهام عدة، من بينها:

- المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة في المنزل، والتي تساعد الأشخاص المسنين على الحفاظ على استقلاليتهم والبقاء في بيئتهم المألوفة.

- وضع برامج الموافقة التي تهدف إلى تشجيع بقاء الأشخاص المسنين في منازلهم.

- اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية في المنزل للأشخاص المسنين المحرومين، وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية.

من ناحية أخرى، تقتصر دور المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص في المنزل ودعمهم على فئة محددة من الأشخاص المسنين في المنزل، مما يجعلها أكثر تخصصًا من المديرية السابقة. تتمحور مهامها حول تقديم الدعم والمساعدة لهذه الفئة الخاصة من الأشخاص المسنين في مجالات محددة تتعلق برعايتهم ومساعدتهم في حياتهم اليومية داخل بيوتهم.[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 13—135 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج. ر، عدد 20 الصادرة في 20 أبريل، 2013.

**ثالثا: وكالة التنمية الاجتماعية**

تم إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96-332 الصادر في 29 يونيو1996[1]، بناءً على توصيات وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني آنذاك. تُعتبر الوكالة هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت سلطة رئيس الحكومة.

في البداية، كانت الوكالة تعمل تحت وصاية وزير التشغيل والتضامن الوطني. ومقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة، مع إمكانية إنشاء فروع على المستوى الإقليمي بناءً على قرارات من مجلسها التوجيهي.

دور وكالة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالأشخاص المسنين ينعكس من خلال فروعها على المستوى الإقليمي عبر التراب الوطني، حيث تقوم هذه الفروع بعدة مهام من بينها:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمالية المتعلقة بتنفيذ الحكام المتعلقة بالمنحة الجزافية للتضامن، التي يستفيد منها الأشخاص المسنين الذين لا يمتلكون دخلاً.

- استغلال ومعالجة وتصحيح الوثائق المتعلقة بالمسائل المحاسبية والمالية، بالتعاون مع مصالح النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية، قبل إحالتها إلى وكالة التنمية الاجتماعية.

- متابعة العمليات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأشخاص المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن، بما في ذلك المسنين.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96 -332 مؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها، ج. ر، عدد 40، صادر بتاريخ 29 يونيو 1996.

[2] ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تصين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2010—2011، ص 56-55.

وتتضح من هذا الترتيب أن دور وكالة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق بالأشخاص المسنين يكمن بشكل أساسي في إدارة وتنفيذ المنحة الجزافية للتضامن، دون توجيه مباشر للأنشطة المباشرة للرعاية والدعم للمسنين.[1]

**الفرع الثاني: دور الدولة على المستوي المحلي**

في إطار اللامركزية، تمثل البلديات والولايات الأجهزة الإدارية المحلية التي تولي اهتماماً خاصاً بحماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي. وتشمل هذه الجهات المتخصصة المؤسسات المعنية والهياكل المختصة باستقبال ورعاية الأشخاص المسنين على هذا المستوى. سنتناول فيما يلي التركيز على هذا الجانب.[2]

**أولا: دور الولاية في حماية الشخص المسن**

تُعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية جهازًا إداريًا لا مركزيا يتبع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وهي مكلفة بتنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية. وتتولى هذه المديرية مجموعة من المهام المتنوعة، ومن بينها:

– السهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاط الاجتماعي وحماية الأشخاص الاجتماعية على مستوى الولاية.

– تنفيذ برامج المساعدة والدعم المباشر للفئات الاجتماعية المحرومة.

– اتخاذ المبادرات لضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو المحرومين على مستوى الولاية.

– تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك دعم الأشخاص المسنين والمحتاجين.

[1] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 101.

[2] ريش عبد الجليل، مرجع سابق، ص 101.

– القيام بزيارات تفتيشية منتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الإداري والترابي.[1]

بالإضافة إلى هذه المهام، تنص النصوص القانونية ذات الصلة على دور الهياكل المتخصصة في استقبال الأشخاص المسنين على مستوى الولاية، ومن ضمنها رئاسة الولاية أو ممثل عنها للمجلس الإداري. وتلعب مديرية النشاط الاجتماعي دورًا رئيسيًا في تسيير شؤون هذه الهياكل، وفقًا لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 13–135 الصادر في 10 أبريل 2013، والمتعلق بشروط وآليات منح بطاقة الشخص المسن من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.[2] وتهدف هذه البطاقة إلى تمكين الأشخاص المسنين من استخدامها للاستفادة من المساعدات الاجتماعية، وتُمنح للأفراد الذين تجاوزوا سن الستين وخمس سنوات، بعد تقديم ملف قانوني إلى مصلحة النشاط الاجتماعي ببلدية إقامتهم. تحتوي البطاقة على معلومات شخصية وتوضح الامتيازات المخصصة للشخص المسن والتي ينص عليها التشريع والتنظيم. ويتم تسجيل هذه البطاقة في سجل خاص.

ويحق للشخص المسن الذي فقد بطاقته لأي سبب أن يطلب الحصول على بطاقة جديدة، بعد تقديم تصريح بالضياع صادر من الجهات المختصة. فعلى الولاية تحمل مسؤوليتها في رعاية الأشخاص المسنين وضمان حقوقهم، وفقًا لما ينص عليه القانون، حيث تضمن المادة 96 من قانون الولاية مساعدة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الفئة المسنة، سواء كانت ذكرت صراحة أو ضمناً.

**ثانيا: دور البلدية في حماية الشخص المسن**

[1] قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21–02 مؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، ج. ر، عدد12، المؤرخ في 29/02/2012.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 13–135 مؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج. ر، عدد 20 الصادرة في 20 أبريل، 2013.

تُعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية للدولة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، مما يجعلها القاعدة الإقليمية الأساسية في نظام اللامركزية. وتُعتبر البلدية المكان الذي يشارك فيه المواطن في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.

وفي سياق حماية الأشخاص المسنين، ينص القانون على واجب البلدية في ضمان رعايتهم وحمايتهم. ويستند هذا الواجب إلى نصوص القانون المتعلقة بالولاية والبلدية على حد سواء.[1]

ويفرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة، وتنظيم التكفل بها وفقًا للسياسات العمومية الوطنية في مجال التضامن والحماية الاجتماعية. ويُشار إلى أن المسنين يعتبرون جزءًا من هذه الفئات المحددة.[2]

البلدية تلعب دورًا مهمًا في حماية الأفراد المسنين من خلال تقديم الدعم والرعاية في ثلاثة مجالات رئيسية، وهي:

### 1- نظام الشبكة الاجتماعية:

تُعتبر الشبكة الاجتماعية نهجًا هامًا للبلديات في دعم الأشخاص المسنين، حيث تعزز البلدية التواصل والتفاعل الاجتماعي بين المسنين والمجتمع المحلي. يتضمن ذلك تنظيم الفعاليات الاجتماعية والثقافية المخصصة لهم، بالإضافة إلى توفير الفرص للمشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية المناسبة للفئة العمرية المسنة.[3]

### 2- بطاقة المسن:

[1] قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37، صادر بتاريخ 03 يونيو 2011.

[2] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 104.

[3] عبد الجليل ريش، نفس المرجع، ص 106.

بموجب المادة 40 من القانون 12-10 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لا يُمكن منح بطاقة المسن إلا للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 65 عامًا فأكثر. يجب على الشخص المسن تقديم أو إيداع ملفه بنفسه أو من خلال ممثله المؤهل قانونًا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي يقيم فيها.

يتعلق منح بطاقة المسن بشكل أساسي بالمديرية المسؤولة عن النشاط الاجتماعي والتضامن في الولاية، حيث يتم دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه من قبل هذه المديرية. وبالتالي، يمكن القول بأن البلدية ليست سوى وسيطاً بين المسن والمديرية المعنية، إذ يكون للمديرية اختصاص التقديم والاعتماد على بطاقة المسن.

في النهاية، يتبع منح بطاقة المسن إجراءات وقرارات مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وليس اختصاص البلدية المحلية.[1]

### 3- دور المسنين:

يُعتبر دور المسنين مكانًا يوفر الرعاية والدعم للأفراد المسنين في المجتمع. يقدم هذا المركز مجموعة متنوعة من الخدمات مثل الرعاية الصحية الأولية، وورش العمل والدورات التثقيفية، والفعاليات الترفيهية والاجتماعية، وكذلك الدعم النفسي والاجتماعي من خلال التفاعل مع النظام الصحي والاجتماعي.[2]

[1] قانون رقم 12-10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، مرجع سابق.

[2] عبد الجليل ريش، المرجع السابق، ص 107.

# الفصل الثاني

من الموضوعات الهامة التي يتم مناقشتها على نطاق دولي وعربي هي أولويات التنمية، ومن ضمن هذه الأولويات تأتي مسألة رعاية فئة كبار السن. يُعتبر كبار السن من الفئات المحرومة والتي تحتاج إلى اهتمام خاص، حيث يجب توفير رعاية دائمة لهم لتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان حياة آمنة ومستقرة.

تحظى حماية وصون كرامة كبار السن بالأولوية على المستوى الوطني، ويجب أن تتحمل هذه المسؤولية بشكل أساسي الأسرة والدولة والجماعات المحلية والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، بالإضافة إلى جميع الأفراد الملتزمين بالقوانين العامة والخاصة.

تتطلب حماية حقوق كبار السن تبني سياسات جنائية فعالة من قبل الجهات المختصة، وتحديداً المشرع الجزائري، لضمان حمايتهم في جميع الوضعيات التي يمكن أن يتعرضوا لها، سواء كانوا جناة أو ضحايا.

سيتم في هذا الفصل استعراض السياسة الجنائية التي تم اعتمادها من قبل الشرعية الجزائرية لضمان حماية حقوق كبار السن في جميع السياقات التي قد يجدون أنفسهم فيها، سواء كانوا متورطين في الجرائم في المبحث الاول أو كضحايا للجرائم في المبحث الثاني.

# المبحث الأول: حماية الشخص المسن بصفته جانيا

يتناول مجال الحماية الجنائية كافة السيناريوهات التي قد يتورط فيها الفرد سواء كجانٍ في ارتكاب الجرائم أو كضحية لها. يعتبر حماية الأفراد المسنين كمرتكبي جرائم أمرًا بالغ الأهمية، حيث يتمثل هذا في ضمان حقوقهم أمام القضاء الجنائي، بدءًا من المرحلة الأولى من إجراءات المتابعة الجزائية. سيتم توضيح هذا الموضوع في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين يتمحور الأول حول مجال الإعفاء من بعض العقوبات أو تخفيفها، بينما يركز الجزء الثاني على حماية المسنين من بعض الإجراءات التي تأخذ بعين الاعتبار ضعفهم وسنهم.

## المطلب الأول: عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرار بالفروع

تعتبر الصفة الأصولية في التشريع الجزائري عاملاً يمنع العقاب على الجرائم المالية التي ترتكب بين أفراد الأسرة، حيث يُفترض أن الشخص يكون في أغلب الحالات جزءًا من الأسرة فقط عندما يبلغ مرحلة الشيخوخة أو كبر السن. ومن بين الجرائم المالية التي قد تحدث بين أفراد الأسرة هي جرائم السرقة وإخفاء المسروقات وخيانة الأمانة، وغيرها.

سنتناول في هذا النقاش جريمة السرقة وإخفاء المسروقات من الأصول والتي تتسبب في أضرار للفروع (الفرع الأول). ثم سنتناول جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جريمتي السرقة واخفاء أشياء مسروقة المرتكبة ضد الفروع

في قانون العقوبات الجزائري، تُنص المادة 368 على عدم محاسبة الأفراد على السرقات التي تُرتكب ضد أفراد الأسرة، وذلك عندما يكون هناك ضرر للأصول أو الفروع الأخرى.

هذه المادة تمنح الحق في التعويض المدني فقط. يُحدد الضرر بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو بأصولهم أو بالزوج الآخر كأسباب مقبولة لعدم محاسبة الفاعلين.[1]

في المادة 387، يُعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وهي جريمة تتمثل في إخفاء الأشياء المختلسة بقصد التستر عليها. وتُلحق هذه الجريمة بأحكام السرقة. يتم تطبيق العقوبات على جميع الأشخاص الذين يقومون بإخفاء أو استخدام الأشياء المسروقة لصالحهم الخاص.

بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية فقط بناءً على شكوى الشخص المتضرر، ويمكن للتنازل عن الشكوى وضع حد لهذه الإجراءات. تُطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 على جميع الأشخاص الذين يقومون بجريمة الاختفاء، بغض النظر عن درجة القرابة بين الفاعل والضحية.

بشكل عام، تبدأ درجات القرابة من الدرجة الأولى بين الأب والابن وتنتهي بالفرع، وتنطبق أحكام القانون بشكل تلقائي إذا تجاوزت القرابة الدرجة الرابعة بين الفاعل والضحية، دون الحاجة إلى شكوى الفرع المتضرر.[2]

**الفرع الثاني: جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة المرتكبة ضد الفروع**

تعد جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري من الجرائم التي تعاقب عليها القانون. وقد ألحق المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة بالفروع ذات الصلة بها. فعلى سبيل المثال، المادة 373 من القانون تنص على أن "تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و269 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372". وبالمثل، فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة، فإن المادة 376 من القانون الجزائري تحدد العقوبات المناسبة، وتتم

[1] المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ميلود سرير، المرجع السابق، ص278.

إلحاقها بأحكام جريمة السرقة، مما يعني أن "تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و269 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376".

من خلال المادتين المذكورتين، يمكن القول إن المشرع الجزائري حرص على عدم تحريك الدعوى العمومية في جرائم النصب والاحتيال إلا بناءً على شكوى تُقدم من الشخص المتضرر من الجريمة إلى الجهات القضائية المختصة، حيث يُطلب منه إبداء رغبته في متابعة الفاعل. وقدم المشرع تسهيلات من خلال رخصة توقيف الإجراءات ووضع حد لها، في حالة التنازل عن الشكوى، شريطة أن يتم ذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع.

وفيما يتعلق بمسألة الصفح وتوقيف المتابعة، يمكن القول إن المشرع الجزائري أعطى الأولوية لتماسك الأسرة واستمرار علاقات أفرادها على حق المجتمع في العقاب. يعتقد المشرع أن المصلحة في حماية الأسرة لا تقل أهمية عن حماية المجتمع، بل وتقدم عليه، حيث تُعتبر الأسرة النواة التي يقوم عليها المجتمع، وبالتالي يعتبر الحفاظ عليها أمراً ذا أهمية بالغة في نظره.[1]

## المطلب الثاني: استفادة المسنين الجناة من بعض الإجراءات

تشدد التشريعات الجزائرية على ضرورة إتاحة الفرص والتسهيلات لفئة المسنين لضمان استفادتهم الكاملة من الخدمات والحقوق المتاحة، مع مراعاة وضعهم الصحي والاجتماعي الذي يميل نحو العجز. ومن بين الإجراءات الرئيسية التي وضعتها التشريعات لصالح المسنين الجناة، يأتي في مقدمتها عدم تطبيق الإجراءات الجسدية القاسية (الفرع الأول)، بحيث يُسمح لهم بالتمتع بمعاملة أكثر إنسانية واحتراماً لكرامتهم.

[1] ميلود سرير، المرجع السابق، ص 279.

كما تنص التشريعات أيضًا على ضرورة معاملة المسنين الجناة بشكل استثنائي في المؤسسات العقابية (الفرع الثاني)، حيث يُؤخذ في الاعتبار حالتهم العمرية والصحية ويتم توفير الرعاية اللازمة لهم بشكل يتلاءم مع احتياجاتهم الخاصة.

وبفضل هذه الإجراءات، يتم تأمين حقوق ووضعية المسنين الجناة بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والقانونية، ويُمكّنهم من الاستفادة من الخدمات والرعاية اللازمة داخل النظام القانوني والعدلي بكل احترام وكرامة.

**الفرع الأول: استفادة المسن الجاني من عدم تنفيذ اجراء الاكراه البدني**

تنص المادة 600 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب تحديد مدة الإكراه البدني من قبل كل جهة قضائية جزائية عندما تصدر حكماً يقضي بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تحديد تعويض مدني أو تحديد المصاريف.

وفي هذا السياق، ينص القانون الجزائري على عدم جواز حكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالات محددة، وهي كالتالي:

1. عندما يبلغ المحكوم عليه سن الخامسة والستين، حيث يُعفى المسن من تنفيذ إجراء الاكراه البدني، بغض النظر عن علاقته بالمدين (زوجه، أصوله، أو فروعه).

2. عندما يكون الإجراء في إطار التنفيذ لصالح الفروع، أي عندما يكون الضحايا فروعًا للمسن الجاني، فإن القانون يمنع تنفيذ إجراء الاكراه البدني.[1]

ومن الجدير بالذكر أن القانون الجزائري لا يمنح الحق في المساعدة القضائية للمسنين، ولكن من الضروري أن يتم إدراج هذه الفئة على الأقل المعوزة منها بصورة صريحة، لتعزيز الحماية لهم في مواجهة الإجراءات، سواء كضحايا أو جناة.

[1] صليحة يحياوي، حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2011، ص399.

**الفرع الثاني: المعاملة العقابية للسجين المسن وضماناتها**

تتطلب المرحلة العمرية للسجين المسن في الجزائر، وبشكل لا لبس فيه، من السلطات المعنية بالسياسات العقابية أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لهؤلاء الأفراد الذين يعانون من العجز المتوقع لديهم. يشمل هذا العجز بالضرورة الأمراض الجسدية والنفسية التي قد تنشأ عن الفترة الطويلة التي يقضيها المسنون في السجون، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الصحة النفسية والجسدية نتيجة للحرمان من الحرية في بيئة السجن.

لفهم موقف التشريع الجزائري من هذا الشأن، يجب أن نحلل القانون رقم 05-04 الذي ينظم السجون ويهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.[1]

**أولا-حق المسن المحبوس في المرافقة الصحية والنفسية داخل المؤسسة العقابية:**

في إطار المادة 57 من القانون رقم 05-04، الخاصة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يُكفل الحق في الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين. يتمتع المحبوسون بحق الوصول إلى الخدمات الطبية داخل مصحات المؤسسات العقابية، وفي الحالات الضرورية، يمكن لهم الحصول على العلاج في مؤسسات استشفائية خارجية.

هذه الضمانات تُعتبر أساسية لضمان حقوق المحبوسين بشكل عام، وخاصة المسنين. فالحق في الرعاية الصحية، سواء الجسدية أو النفسية، يعتبر من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها داخل المؤسسات العقابية. وقد أكد المشرع الجزائري أيضًا على أهمية حق المحبوسين في التلقيحات للوقاية من الأمراض المعدية، وذلك وفقاً للمادة 59 من نفس القانون التي تنص على توفير الإسعافات والعلاجات الضرورية، وإجراء الفحوصات الطبية والتحاليل اللازمة للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية بشكل تلقائي.

[1] المادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة 13 في فبراير سنة 2005.

**ثانيا –استفادة المحبوس المسن من نظام الاحتباس الفردي:**

نظام الاحتباس الفردي يعني وضع المحبوس في عزلة عن بقية المحبوسين ليلا ونهارا، ويُمكن للمحبوس المسن الاستفادة من هذا النظام في حالة وجود حالة صحية تستدعي ذلك، وذلك بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية. يُعتبر هذا الإجراء ضمانًا فعّالًا لحقوق المحبوس المسن، حيث يوفر بيئة هادئة ومستقرة بعيدة عن الضوضاء والأحداث اليومية في المؤسسة العقابية.[1]

يُسهم هذا النظام بشكل لا مفر منه في تحسين حالة المحبوس المسن ومزاجه، مما يجعله قادرًا على مواصلة قضاء مدة حبسه القانونية بشكل أفضل. إذ يُعتبر هذا الإجراء مبادرة تهدف إلى تحسين جودة الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتعزيز الرعاية الصحية والنفسية للمحبوسين المسنين.[2]

[1] موضي بنت شليويح العنزي، "المشكلات التي تواجه المسنين في مدينة الرياض"، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، مجلة البحث العلمي في التربية، العدد الثامن 2017، ص611.

[2] المادتين 4 و46 من القانون رقم 05—04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## المبحث الثاني: حماية المسن بصفته مجنيا عليه

ظاهرة العنف بجميع أشكالها تُعد من بين أكثر المشاكل الاجتماعية التي تثير اهتمام الباحثين في جميع أنحاء العالم. تُعد جرائم العنف ضد كبار السن خطيرة للغاية، حيث تشير الدراسات إلى أنهم يتعرضون لسوء المعاملة والاعتداء بشكل متزايد. يتنوع العنف الموجه لكبار السن بين العنف اللفظي والعنف الجسدي، مما دفع العديد من الدول إلى اتخاذ تدابير قانونية لحمايتهم.

توجد تشريعات في كثير من الدول تهدف إلى حماية كبار السن من العنف وتعزيز حقوقهم، وتشتمل هذه التدابير على قوانين تحميهم وتنظم علاقتهم مع أسرهم وتوفير الدعم الاجتماعي لهم. في الجزائر على سبيل المثال، صدر القانون رقم 10-12 لحماية حقوق كبار السن وواجبات أسرهم وتوفير الدعم الاجتماعي لهم.

يُعاقب القانون أي فعل يمكن أن يضر كبار السن أو يعرض حياتهم وسلامتهم الجسدية للخطر. ولتحقيق هذه الغاية، تم تقسيم القوانين إلى عدة فروع لضمان حماية كبار السن من مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف المادي والإهمال والترك.[1]

### المطلب الأول: الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وماله

تهتم التشريعات الوضعية بتوفير حماية خاصة لأولئك الذين يتمتعون بصفة الأصول، إذ يُعتبر الشخص المسن عادةً لا يكون أصلًا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن. يتبنى العديد من التشريعات القانونية الجنائية في الدول العربية، مثل التشريع الجزائري[2]، هذا النهج. تتنوع الجرائم التي تؤثر على حقوق المسنين بين جرائم العنف

[1] أحمد بوباصير، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 57.

[2] عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 67-68.

العمدية وجرائم القتل للأصول (الفرع الأول) والجرائم المالية التي تسلبهم من ممتلكاتهم (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الجرائم الماسة بحقوق المسنين في جريمة قتل الأصول وجرائم العنف العمدية

هذا القسم من الدراسة يتناول جرائم قتل الأصول، ويتنوع اهتمامه بتحليل حالات مختلفة من جرائم العنف العمدية، بما في ذلك الضرب والجرح.

### أولا–جرائم قتل الأصول:

عند النظر إلى التعاليم الإسلامية، يتضح أهمية الرعاية والطاعة للوالدين وحرمة التعدي عليهما. إن جريمة الاعتداء على حقوق المسنين، وخاصة جريمة القتل، تعد من أخطر الجرائم في الإسلام. فقد نصت الشريعة الإسلامية على حماية حقوق الوالدين ومنع التعدي عليهما.[1]

تحديداً، في القانون الجزائري، يُعرف قتل الأصول كإزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعية. وتُنص المادة 261 فقرة 2 على أن من ارتكب هذه الجريمة يعاقب بالإعدام. يُفهم من هذا التعريف أن الفروع يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة ضد أصولهم.

إذاً، يُظهر هذا التشديد في العقوبة أن الإسلام يولي اهتمامًا جديًا بحقوق الوالدين ويرى جريمة الاعتداء عليهما بأنها جريمة خطيرة تستحق عقوبة شديدة. ومن خلال هذه الجرائم، يظهر لنا التركيز على صلة الرحم والقرابة، حيث يتم التشديد بشكل خاص على الفروع فيما يتعلق بحقوق الأصول، لأن الفروع مرتبطة بالأصول بشكل أساسي ولا يمكن وجودها دونها.[2]

---

[1] أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، عدد 49 المؤرخ في 11/06/1966.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص13.

تشديد العقاب في حالات جرائم قتل الأصول يأتي نتيجة لعدة عوامل.

أولاً، ينبعث هذا التشديد من أهمية صلة الرحم والقرابة في الإسلام، حيث تعتبر الوالدان والأصول جزءاً لا يتجزأ من هذه الصلة، وبالتالي يُعتبر الاعتداء عليهما اعتداءً على هذه الصلة القيمة.

ثانياً، يعكس تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم خطورة السلوك الإجرامي للفرد الذي يقوم بارتكابها، إذ يكون قد أظهر تلك الخطورة بالتصرف ضد أصوله ومن خلالهم على وجه الخصوص. لذا، يتوجب معاقبته بشدة لحماية المجتمع من خطره وتحقيق العدالة.[1]

ثالثاً، يُظهر تشديد العقاب في هذه الحالات استنكارًا للفاعل الذي أساء استغلال العطف والرعاية التي تلقاها من أصوله، مثل والديه، الذين قدموا كل شيء من أجله. فإنه بارتكاب مثل هذه الجرائم، يظهر فقدان الفاعل للإنسانية والشكر لمن رعاه ورباه، مما يستدعي عقابًا شديدًا للحفاظ على القيم الأخلاقية وتوجيه رسالة بأن هذه الأفعال لا يمكن التسامح معها.

أخيراً، يُشدد على أن الفاعل لا يمكن له الاستفادة من أي أعذار تخفف العقوبة، حيث يُعتبر قتل الأصول جريمة تستوجب عقوبة قاسية تنعكس على خطورة الفاعل واستهتاره بأهمية العلاقات الأسرية والقيم الإنسانية الأساسية.[2]

**ثانيا–جرائم العنف العمدية الضرب والجرح:**

تتضمن الأعمال العنيفة المتعمدة جرائم الضرب والجرح، فضلاً عن تسميم الأشخاص بمواد ضارة للصحة. ويُعرف جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول بأنها أي تداخل بالجسم بضغط أو تأثير يؤثر على الجسم بأكمله أو أي جزء منه. يترتب عادة

[1] عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق، ص 68.

[2] صليحة يحياوي، المرجع سابق، ص402.

على هذا السلوك مستويات متفاوتة من العنف، ومن الممكن أن يحدث الضرب دون أن يصاحبه عنف مباشر على الجسم.[1]

يُعرَّف الجرح عمومًا بكل تمزيق أو قطع يحدث في الجسم أو في أنسجته، ويميزه عن الضرب بترك آثار في الجسم. يشمل الجرح تداعيات مثل الرضوض والقطع والتمزق والعض والكسور والحروق. وتتضمن إجراءات حماية الأصول من جرائم الضرب والجرح العمدي تشديد العقوبات، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري. تفيد المادة بأن "كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربًا لوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يُعاقب كما يلي: بالحبس المؤقت لمدة خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينجم عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل، وبالحبس المؤقت لمدة خمس إلى عشر سنوات إذا نجم عن الجرح عجز كلي عن العمل يزيد عن خمسة عشر يومًا. ويُعاقب الجاني بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نجم عن الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي ضرر دائم آخر، وبالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عليهما عمدًا إلى الوفاة دون نية من الجاني في احتجازها." وتُعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة للصحة إلى جانب جريمة القتل وأعمال العنف جريمة مميتة بالسلامة الجسدية، وتتمثل في إعطاء المواد الضارة بالصحة دون نية في إحداث الوفاة.[2]

تُنظر إلى جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة إلى جانب جريمة القتل وأعمال العنف كجرائم مميتة تؤثر على سلامة الجسد، وتكثف العقوبات المفروضة عليها، خاصة عندما يحدث الجرم في سياق الأسرة ويتعلق بفئة الأصول.

يُحصن المشرع الجزائري الأصول المتضررة من هذه الجرائم بحماية خاصة، وينص على ذلك المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقول: "إذا ارتكب الجناة أحد

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص120.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 58.

الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، فإن العقوبة تكون كالتالي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من المادة 275، والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 275".

هذه التدابير القانونية تأتي بهدف تعزيز الحماية للأشخاص المتضررين من الجرائم ذات الصلة بالسلامة الجسدية، وتعكس الجهود المبذولة لضمان عدالة القانون وحماية الضحايا.

باختصار، يُعتبر تشديد العقاب في حالات جرائم قتل الأصول ضروريًا لحماية القيم الأسرية والمجتمعية، ولتحقيق العدالة وتوجيه رسالة قوية بأن العنف ضد الأسرة لا يُسامح به وسيواجه عقوبات صارمة.

**الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للمسنين**

تبين للمستقرئ لقوانين الجزائر أن الاهتمام بحماية المسنين لم يكن كافياً من قِبَل المشرع الجزائري، حيث لم يُعَدَّ النظام القانوني للعقوبات ليكون عادلاً تجاه هذه الفئة الهامشية من المجتمع. يُلاحَظ أنه فيما يتعلق بحماية أموالهم وذمتهم المالية، فإن التركيز كان فقط على جريمة السرقة. ومع ذلك، هناك العديد من الجرائم الأخرى التي يتعرض لها المسنون بنسبة أكبر نظرًا لضعفهم وعجزهم، مثل جرائم النصب والاحتيال والخيانة الثقة، والتي لم تُعْطَي الاهتمام الكافي في القوانين القائمة.

يُعَرِّف المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري جريمة السرقة بأنها "اختلاس شيء غير مملوك للشخص الذي يقوم بالاختلاس"، وهذا يُظهِر تقييدًا لتعريف الجريمة الخاصة بالسرقة دون امتداد إلى الجرائم الأخرى التي يمكن أن تتعرض لها المسنون.[1]

[1] المادة 350 مكرر فقرة 01 قانون العقوبات: إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل

للحماية المزيد من المسنين كضحايا لجرائم السرقة، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات لسنة 2006، بإضافة جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350، والتي تشمل السرقة التي تحدث في ظروف خاصة تم تحديدها في ذات المادة، وتتضمن عقوبات مشددة عندما يكون الضحية من كبار السن، حيث يُعتَبَر هذا الظرف مؤثرًا في تسهيل ارتكاب الجريمة، ويُنظر إليه بصورة أشد جدية.[1]

## المطلب الثاني: حماية المسن من جرائم الاهمال والترك

تحدث جرائم الإهمال عندما يُترك الشخص المسن دون الرعاية اللازمة أو دون الاهتمام به في الوقت الذي يحتاج فيه إلى ذلك، أو عندما لا تُلبى احتياجاته الخاصة أو لا يُعمل على إشباعها. يُعتبر هذا الإهمال جريمة بموجب القوانين الجزائرية، سواء كان ذلك الإهمال ماديًا أو معنويًا، ويُعاقب عليه وفقًا لقوانين العقوبات وقانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10-12.

يُمكن أن تُعاقب هذه الجرائم بموجب عدة مواد قانونية، مثل جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر، ومخالفة أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين، وعدم تسديد النفقة المحكوم بها لإعالة الأصول.

بالإضافة إلى ذلك، يُعاقب الشخص الذي يترك أو يعرض المسن للخطر وفقًا للمادة 33 من القانون رقم 12-10، حيث تنص هذه المادة على أن كل من يترك شخصًا مسنًا أو يعرضه للخطر يُعاقب وفقًا للمواد 314 و316 من القانون.

تختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر بناءً على المكان الذي تم ترك المسن فيه والنتائج التي تنجم عن ذلك الفعل.

---

سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 312-313.

تحدد عدة عوامل المكان الخالي، ويأتي العامل الجغرافي على رأس هذه العوامل، يليه الظروف السائدة. يجب التمييز بين حالتين، الأولى تتعلق بترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال، والثانية تتعلق بترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال.[1]

في الفرع الأول، حيث يتم ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال، قد تكون الظروف الجغرافية هي المسؤولة الرئيسية، مثل عدم وجود أشخاص آخرين بالقرب لتقديم المساعدة أو الرعاية. هذا السيناريو يزيد من خطورة الموقف على المسن.

أما في الفرع الثاني، حيث يتم ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال، فقد يكون هناك عوامل إضافية تساهم في تفاقم الجرم، مثل وجود أشخاص آخرين في المنزل أو الفراغ، ومع ذلك، يتم تجاهل احتياجات المسن أو تعريضه للخطر على الرغم من وجود الحضور الآخر.

يتطلب التعرف على هذه العوامل والتمييز بين الحالتين من المحققين والقضاة والمشرعين لضمان تقديم العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح.

**الفرع الأول: ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس**

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من يترك شخصًا عاجزًا غير قادر على حماية نفسه، سواء كان ذلك بسبب حالته البدنية أو العقلية[2]، أو بسبب تعريضه في مكان خالٍ من الناس، أو بسبب حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة. ويعود سبب تسليط العقوبة على هذا الفعل إلى الحالة الصحية للعاجز وقت التعرض للخطر أو التخلي عنه، وكذلك نوعية المكان الذي يتعرض فيه المسن للخطر، بحيث لا يمكن له الحصول على المساعدة إذا طُلبت. وإذا تسبب التعريض للخطر أو الترك في عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 20 يومًا، يتراوح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

[2] المادة 314 من القانون العقوبات.

وقد شرع القانون الجزائري في تشديد العقوبة في حالة تعرض العاجز لعجز في أحد الأعضاء أو بتر في أحد الأعضاء، أو إصابته بعاهة مستديمة، حيث تصبح العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات. وإذا تسبب ترك العاجز أو تعريضه للخطر في وفاته، يُعاقب المتسبب بالسجن من 10 إلى 20 سنة وفقًا لهذه الحالة.

إذا كان مرتكب الجريمة من الأشخاص الذين لهم السلطة على العاجز أو يتولون رعايته، فإن العقوبة المسلطة على هذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون العقوبات. وتتمثل العقوبة في السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 من قانون العقوبات، وهي: السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة المذكورة.[1]

**الفرع الثاني: ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس**

في هذه الحالة، تختلف العقوبة المسلطة على الجريمة عن الجريمة السابقة المذكورة في المادة 314 من قانون العقوبات. حيث قام المشرع الجزائري بتخفيف العقاب في هذه الحالة، حيث يُعاقب كل من يترك شخصًا عاجزًا (بما في ذلك الأشخاص المسنين) غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته النفسية أو الجسدية، أو يعرضه للخطر في مكان غير خالٍ من الناس، بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة فقط. وفي حالة تورط الغير في هذا الفعل، فإن العقوبة تتراوح بين السجن لمدة 10 سنوات إلى 20 سنة.

ويعود سبب التخفيف إلى إمكانية وصول المسن المتروك أو المعرض للخطر إلى المساعدة إذا طُلبت. وقام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة إذا نجم عن ذلك مرض وعجز كلي لمدة تتجاوز 20 يومًا، حيث يصبح الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

[1] المادة 314 من القانون العقوبات.

وفي حالة وقوع بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة، يكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة الشخص المسن، فإن العقوبة تتراوح بين السجن لمدة 5 إلى 10 سنوات.

1. الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316.

2. الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

3. السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 316.

4. السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

**أولا –جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من القانون 12/10:**

من بين حقوق الشخص المسن التي تنص عليها القانون، يأتي حقه في العيش بصفة طبيعية محاطًا بأفراد أسرته، حيث يُحث على ضمان ذلك من خلال إجراءات محددة. تنص المادة 12 من القانون على أنه يجب اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية من خلال المصالح الاجتماعية المختصة لضمان بقاء الشخص المسن في جوهر أسرته، وتُحدد كيفية تنفيذ هذه الإجراءات من خلال تنظيم محدد.

وفيما يتعلق بالمادة 32 من القانون، فإنها تشير إلى إمكانية اللجوء إلى إجراءات الصلح للحفاظ على وحدة الأسرة وبقاء الشخص المسن في بيئته العائلية، وذلك وفقًا للتشريعات المعمول بها. وفي حال عدم إمكانية الصلح، تنطبق أحكام المادة 34 من القانون لتحديد الخطوات المناسبة لضمان حقوق ورفاهية الشخص المسن داخل مجتمعه وعائلته.[1]

[1]بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص58.

**ثانيا –جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من القانون 12/10**

بموجب نص المادة 6 من قانون حماية الأشخاص المسنين، يتوجب على الأشخاص المتولين رعاية الأشخاص المسنين، والذين يتمتعون بالإمكانيات الكافية لذلك، بصمود على التكفل بأصولهم وحمايتهم بكل احترام وتفانٍ وتقدير، وخاصة عندما يكونون في حالة مزرية سواء من حيث سنهم أو حالتهم البدنية أو النفسية.

أما المادة 30 من قانون حماية الأشخاص المسنين، فتفرض على الأشخاص المتولين رعاية الأشخاص المسنين ذوي الدخل المناسب المساهمة في تكاليف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المشار إليها في المادة 25 من القانون ذاته. وتشير هذه المادة إلى إمكانية توفير رعاية للمسنين سواء كان ذلك عبر العائلة أو من خلال مؤسسات مخصصة أو هياكل استقبال بالنهار.

في حالة عدم التزام الأشخاص المتولين بالتكفل بأصول الأشخاص المسنين وحمايتهم، وعدم معاملتهم بالاحترام والتقدير، فإن هذا يشكل جريمة ضد الجاني ويستحق متابعة قانونية وفقًا للعقوبة المحددة سلفًا.[1]

[1] أحمد بوباصير، المرجع السابق، ص 65.

# خاتمة

بعد استعراض تقرير القانون الجزائري بشأن حقوق كبار السن في جوانبها الاجتماعية والاقتصادية، أصبح من الضروري أن يكون هناك ضمان لاحترام تلك الحقوق. وذلك من خلال وضع قوانين جزائية تهدف إلى حماية كبار السن وضمان حقوقهم. بالإضافة إلى ذلك، سعى المشرع أيضًا إلى حماية كبار السن كجانب ثانوي في بعض الحالات. وبعد دراسة الحماية الجزائية لكبار السن، توصلنا إلى النتائج التالية:

- اكتفى المشرع الجزائري بتشديد العقوبات فقط على الأفراد الذين يرتكبون جرائم القتل وأعمال العنف العمدية ضد كبار السن، وذلك وفقاً لقانون العقوبات.
- اعتبر المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري الذي تم تعديله في عام 2006، صعوبة الضحية ناتجة عن السن كظرف مشدد يجب أخذه بعين الاعتبار، وهذا بهدف حماية كبار السن. ومع ذلك، فإن المشرع قد أغفل تجريم بعض التصرفات التي قد يتعرض لها كبار السن، مثل التهديد والإكراه، والتي قد تستخدم ضدهم للتصرف في ممتلكاتهم.
- جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل إهمالاً في حق كبار السن، سواء كانت هذه الأفعال مادية أو معنوية. وقد عاقب على هذه الأفعال في قانون العقوبات المرقم رقم 10-12.
- يبدو أن هناك نقص في التشريع الجزائري في وضع قواعد جزائية إجرائية تخص الأشخاص كبار السن.
- يبدو أن قانون العقوبات الجزائري لا يفرض عقوبات جزائية على الجرائم المالية التي تؤثر على الفروع، وبدلاً من ذلك، يمنح الأشخاص المتضررين الحق في الحصول على تعويض مدني.
- يبدو أن الحماية القانونية للأشخاص كبار السن في القانون الجزائري تتبع إطارًا عامًا دون تحديد خاص بالنسبة لهم.

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، يمكننا اقتراح بعض التوصيات، مثل:

- ضرورة إصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لتوفير حماية قانونية أكثر فاعلية للأشخاص المسنين في الجزائر.

- يهمنا توفير خدمات الدعم الهاتفي لتلقي بلاغات الأشخاص الذين يعانون من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال.
- يجب إعادة النظر في المنح الممنوحة لكلٍ من الأفراد المسنين والأسر المعوزة، بحيث تتماشى مع متطلبات الحياة الكريمة وتأخذ في الاعتبار المستوى المعيشي السائد في البلاد.
- ينبغي أخذ الظروف الاقتصادية للمسنين في الاعتبار عند وضع السياسات والبرامج المختصة برعايتهم، مع تشجيع مشاركتهم الفعّالة في هذه العمليات.
- يجب تعزيز دور المصالح المتخصصة في رعاية الأشخاص المسنين، لتكون أكثر اهتماماً بمتابعة ومرافقة حالتهم، خاصةً فيما يتعلق بفئة المشردين. كما ينبغي ربط هذه المصالح بالجهات القضائية، لتسهيل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوقهم.
- توفير برامج توعية وتثقيف للمسنين حول حقوقهم القانونية والإجرائية في حالة تعرضهم لأي نوع من أنواع الجرائم أو الاعتداءات.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا: الكتب


1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر،2013.

2-إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الميراث والوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

4-حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2011.

5-عبد العزيز الغريب، المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتهم، شركة مطابع نجد التجارية، الجزائر،1996.

6-فادي غندور، الشيخوخة نافذة على حياة المسنين، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1980.

7-زبيدة اقروقة، المرشد المعين في علم الفرائض، طبعة1، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8-عطا الله نشر، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر،2008.

9-مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

10-محمد سيد فهمي، الرعية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دون طبعة، دار الوفاء لدنيا، الطبعة الاولي، مصر،2017.


### ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

#### أ. الأطروحات:


1- قداري إيمان، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون المنازعات جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.

**ب. رسائل الماجيستر:**

1-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2009-2010.

2-ريش عبد الجليل، الحماية القانونية للأشخاص المسنين (الملخص)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2013.

3-ليلى مكاك، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة،2010-2011.

4-هبة مدحت ارغب الدلو، أحكام المسنين في فقه العبادات (دارسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2009.

**ج. رسائل الماستر:**

1-بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2018-2019.

2-عبد الباسط المداح، حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019-2020.

3-مجوج مريم، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016-2017.

**ثالثا: مقالات العلمية**

1-بن عيسى أحمد، "الحماية القانونية للأشخاص المسنين في القانون الدولي وتشريع الجزائري"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 2، جامعة سعيدة، سنة 2014.

2-صليحة يحياوي، حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.

3-ميلود سرير، "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة البليدة، الجزائر، 2015.

4-نعيمة زيرمي، الأستاذة زيان مسعود، الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ديسمبر 2012.

5-يوسف إلياس، "الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة "، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 69، المكتب التنفيذي للمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، البحرين، ماي 2012.

**رابعا: النصوص القانونية**

**ا-الدستور:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج. ر، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

**ب-النصوص القانونية:**

**1-القوانين والأوامر:**

1-الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر، عدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر، العدد 71، صادرة في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج. ر، العدد 24، الصادرة في 27 فبراير 2005.

4-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12فيفري 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 47.

5-قانون رقم 10-12 مؤرخ في 29ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج. ر، العدد 79، الصادرة في 29 ديسمبر 2010.

6-قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، صادر بتاريخ 03 يونيو 2011.

7-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، ج. ر، عدد12، المؤرخة 29/02/2012.

8-قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج. ر، العدد 46 المؤرخة في 29 جويلية سنة 2018.

**ج-النصوص التنظيمية:**

**1-المراسيم التنفيذية:**

1-مرسوم التنفيذي رقم 96-17 مؤرخ في06 جولية 1996، المعدل والمتمم لقانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالضمانات الاجتماعية، ج. ر، عدد 42، المؤرخ في 07 /07 /1996.

2-مرسوم التنفيذي رقم 96-332 مؤرخ في 29 يونيو 1996، المتضمن انشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الاساسي، ج. ر، عدد 40، الصادر بتاريخ 29 يونيو 1996.

3-مرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ج. ر، عدد 20 الصادرة في 20 أبريل 2013.

**2-القرارات الوزارية:**

1-قرار وزاري المؤرخ في 13 جويلية 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها ج. ر، عدد22.

2-قرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين ج. ر، عدد03.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

1-عباس سبتى، المسن ورعاية أم تنمية طاقاتهم، مقال منشور على التوقع الالكتروني http: www.faifonline.net/fa/articles—action3921.

2-عادل شمران، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، الموقع الالكتروني:

WWW.FCDRS.COM/articles/L1817TML .2017/02/22

# الفهرس

# الفهرس

**مقدمة** ..... 1

**الفصل الأول: الإطار المفاهمي لحماية المسنين في القانون الجزائري**

**المبحث الأول: مفهوم الشخص المسن وحقوقه** ..... 6

**المطلب الأول:** تعريف الشخص المسن وخصائصه ..... 6

الفرع الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحا ..... 7

الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن ..... 10

**المطلب الثاني:** حقوق الشخص المسن في ظل التشريع الجزائري: ..... 13

الفرع الاول: الحقوق القانونية للشخص المسن في ظل قانون الدستوري وقانون الاسرة ..... 14

الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في ظل قانون الضمان الاجتماعي والقانون 10-12 ..... 18

**المبحث الثاني: دور الاسرة والمؤسسات الدولة في حماية الشخص المسن** .... 22

**المطلب الأول:** حماية الشخص المسن في إطار الاسرة ..... 22

الفرع الأول: الرعاية المعنوية للشخص المسن ..... 23

الفرع الثاني: مهام الهيئات الحكومية في تعزيز مسؤوليات الاسر اتجاه العناية الطبية للشخص المسن ..... 24

**المطلب الثاني:** حماية الشخص المسن في إطار مؤسسات الدولة ..... 28

الفرع الأول: دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي ..... 29

الفرع الثاني: دور الدولة على المستوي المحلي ..... 34

**الفصل الثاني: الأشخاص المسنين وحمايتهم الجزائية**

**المبحث الأول: حماية الشخص المسن بصفته جانيا** ..... 40

**المطلب الأول:** عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرار بالفروع ..... 40

الفرع الأول: جريمتي السرقة واخفاء أشياء مسروقة المرتكبة ضد الفروع..... 41

الفرع الثاني: جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة المرتكبة ضد الفروع..... 42

**المطلب الثاني:** استفادة المسنين الجناة من بعض الإجراءات ..... 43

الفرع الأول: استفادة المسن الجاني من عدم تنفيذ اجراء الاكراه البدني ..... 43

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للسجين المسن وضماناتها ..... 44

**المبحث الثاني: حماية المسن بصفته مجنيا عليه**..... 46

**المطلب الأول:** الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وماله ..... 46

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحقوق المسنين في جريمة قتل الأصول وجرائم العنف العمدية ..... 47

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للمسنين ..... 50

**المطلب الثاني:** حماية المسن من جرائم الاهمال والترك ..... 51

الفرع الأول: ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال من الناس ..... 52

الفرع الثاني: ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس..... 53

**خاتمة** ..... 57

قائمة المراجع ..... 60

الفهرس ..... 66